

187 EX/Décisions م ١٨٧ ت/قرارات

المجلس التنفيذي

الدورة السابعة والثمانون بعد المائة

(باريس، ٢١/٩/٢٠١١-٦/١٠/٢٠١١)*



منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة

باريس، ٣٠/١١/٢٠١١

القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي
في دورته السابعة والثمانين بعد المائة

* بما في ذلك اجتماعات الهيئات الفرعية التي عقدت قبل الجلسات العامة.

ملاحظة: أيًا كانت المصطلحات المستخدمة في نصوص هذه الوثيقة للدلالة على أشخاص يمارسون أي مهام أو صلاحيات أو وظائف، فإن شاغل أي وظيفة أو أي منصب خاص بها، يمكن أن يكون رجلاً أو امرأة، دون تمييز بطبيعة الحال.

المحتويات

الصفحة

١	المسائل التنظيمية والإجرائية
١	١ جدول الأعمال والجدول الزمني وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية وللجنة البرنامج والعلاقات الخارجية
٢	٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة والثمانين بعد المائة
٣	٣ تقرير المديرة العامة بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي للبنود التي تُقدم تقارير بشأنها.....
٤	٤ تقرير المديرة العامة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام
٥	٥ تقرير المديرة العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة
٦	٦ تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة
٧	٧ تقارير مجالس إدارة برامج اليونسكو الدولية الحكومية ومعاهد اليونسكو من الفئة ١
٨	المسائل المتعلقة بالبرامج
٩	٨ تقريراً المديرة العامة عن التعليم للجميع
١٠	٩ توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية
١١	١٠ المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالعلوم العلمية والبحث العلمي
١٢	١١ القدس وتطبيق القرار ٤٩ م/٣٥ وقرار ١٨٦ م ت/١١
١٣	١٢ تطبيق القرار ١٨٦ م ت/١٢ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رياح/قبر راحيل في بيت لحم"
١٤	١٣ إعلان يوم الإذاعة العالمي
١٥	المعاهد والمراکز
١٦	١٤ المعاهد والمراکز من الفئة ٢
٢١	مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥ م/٣٦)
٢١	١٥ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (٥ م/٣٦) ووصيات المجلس التنفيذي
٢٢	١٦ أساليب عمل المنظمة
٢٢	١٧ تقارير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج
٢٤	١٧ متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو

٢٨	المسائل المتعلقة بالمعايير والنظم الأساسية واللوائح التنظيمية
٢٨	١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ٤٠٣ ت/٣ وتقدير اللجنة في هذا الشأن
٢٨	١٩ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميد المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التبييض في مجال التعليم: الترشيحات وتقدير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن
٢٩	٢٠ تطبيق الوثائق التقنية
٣٤	٢١ تقرير الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المشترك بين اليونيسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) والمعني بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم
٣٤	٢٢ مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقة
٣٥	٢٣ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى وجاهة إعداد وثيقة تقنية بشأن الحفاظ على التراث والتنمية المستدامة للسياحة
٣٥	٢٤ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والنظام الأساسي للجنة الاستشارية الدولية لمعازل المحيط الحيوي
٣٦	٢٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة
٣٦	٢٦ المؤتمر العام
٤٠	٢٧ التحضير للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام
٤٠	المسائل الإدارية والمالية
٤١	٢٨ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة الموحدة المتعلقة بحسابات الفترة المالية المنتهية في ٢٠١٠/١٢/٣١ وتقدير المراجع الخارجي للحسابات
٤١	٢٩ تقرير المديرة العامة عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المتفق عليها بين اليونيسكو والدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها
٤٢	٣٠ تقرير المديرة العامة عن تحليلات واقتراحات فريق العمل المعنى بآثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات
٤٣	٣١ الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونيسكو
٤٤	٣٢ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي
٤٥	٣٣ تقرير المديرة العامة عن إصلاح الشبكة الميدانية
٤٦	٣٤ تقرير المديرة العامة عن متابعة توصيات المراجع الخارجي للحسابات: إجراءات التعيين ونهاية الخدمة
٤٦	٣٥ التقارير الجديدة للمراجع الخارجي للحسابات

٤٨	العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية	٤٨
٤٨	اختصاصات لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية	٣٦
٤٨	الصيغة الجديدة للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية	٣٧
٤٨	الاقتراحات الخاصة بالاحتفال بمناسبات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ والطلبات الواردة من الدول الأعضاء بشأن إعادة النظر في اقتراحاتها	٣٨
٥١	العلاقات مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومشروع الاتفاق الإطاري بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية.....	٣٩
٥١	طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو	٤٠
٥١	تنفيذ القرار ٣٥/٧٥ والقرار ١٨٦ م ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة	٤١
٥٢	تقرير المديرة العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٦ م ت/٣٥	٤٢
٥٣	بنود إضافية	٤٣
٥٣	توجيه الدعوات لحضور اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة	٤٤
٥٤	تنظيم مؤتمر قمة عالمي عن التعدد اللغوي، متابعةً للسنة الدولية لللغات (٢٠٠٨) التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تولت اليونسكو رriadتها	٤٥
٥٤	تكثيف الجهود العالمية لتعزيز العلوم الإنسانية لدى اليونسكو	٤٦
٥٥	إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز	٤٧
٥٦	مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائل مؤهلاته الأكademية في الدول الأفريقية [.....	٤٨
٥٦	تنفيذ القرار ١٨٠ م ت/٥٧ المتعلق بجائزة اليونسكو - أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة	٤٩
٥٧	النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط الهادئ	٥٧
٥٧	الجلسة الخاصة	٥٧
٥٧	بيان بشأن الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الأربعاء ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١	٥٧
٥٧	٣ تقرير المديرة العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي	٥٧
٥٧	١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ٤ م ت/٣,٣ وتقدير اللجنة في هذا الشأن	٥٧

المسائل التنظيمية والإجرائية

- ١ جدول الأعمال والجدول الزمني وانتخاب رئيس اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية ولجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية (٢٠١٨٧ م ت/ إعلام ١ و ٢٠١٨٧ م ت/ إعلام ٣)
اعتمد المجلس التنفيذي جدول الأعمال والجدول الزمني الواردین في الوثيقتين (٢٠١٨٧ م ت/ إعلام ١) و (٢٠١٨٧ م ت/ إعلام ١).
وقدّر المجلس التنفيذي إحالة البنود التالية من جدول أعماله إلى اللجان على النحو التالي:
 - ١ - لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية: البنود ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٣٨ و ٤١ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ و ٤٩، والبندان ٤ و ٥ فيما يتعلق بالجوانب البرنامجية؛
 - ٢ - اللجنة المالية والإدارية: البنود ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢، والبنود ٤ و ٥ و ١٥ فيما يتعلق بالجوانب الإدارية والمالية؛وإحالـة البنود التالية إلى لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية واللجنة المالية والإدارية في اجتماعاتهما المشتركة:
البنود ٦ و ١٤ و ١٥ و ١٦ الجزآن الثاني والثالث و ١٧ الأجزاء الأول والثالث والرابع و ٢٢ و ٢٣ و ٣٣ و ٣٥ و ٣٥ و عملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٦ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، انتخب المجلس السيد معتز خورشيد (مـصـ) رئيساً لـلـجـنةـ المـخـتـصـةـ بـالـنـظـامـ الدـاخـلـيـ لـلـمـجـلـسـ التـنـفـيـذـيـ ليـحلـ محلـ السـيـدـ عـمـروـ عـزـتـ سـلامـةـ لـلـمـدـةـ الـمـتـبـقـيـةـ مـنـ وـلـايـتـهـ، وـأـنـتـخـبـ أـنـضـاـ السـيـدـةـ عـطـيـةـ نـعـمـةـ اللهـ (ـبـاـكـسـتـانـ) رـئـيـسـةـ لـلـجـنةـ بـلـغـةـ الـمـنـظـامـ وـالـعـلـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ لـتـحـلـ محلـ السـيـدـةـ شـاهـنـازـ وـزـيـرـ عـلـيـ لـلـمـدـةـ الـمـتـبـقـيـةـ مـنـ وـلـايـتـهـ.
- ٢ الموافقة على المحاضر المختصرة للدورة السادسة والثمانين بعد المائة (٢٠١٨٦ م ت/ مح ١-١٠) وافق المجلس التنفيذي على المحاضر المختصرة لدورته السادسة والثمانين بعد المائة.
- ٣ تقرير المديرة العامة بشأن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي
(٢٠١٨٧ م ت/ خاصة ١) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن مناقشة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.
(٥) (٢٠١٨٧ م ت/ مح)

البنود التي تقدم تقارير بشأنها

٤ تقرير المديرة العامة عن تنفيذ البرنامج الذي اعتمدته المؤتمر العام (١٨٧ م ت/٤) الجزء الأول
و ١٨٧ م ت/١٣ إعلام ١٤ و ١٨٧ م ت/١٥ إعلام ١٦ و ١٨٧ م ت/٥٣ و ١٨٧ م ت/٥٤)
الجزء الثاني ١٨٧ م ت/٩ إعلام ١٨٧ م ت/٤ ضميمة و ١٨٧ م ت/٥٣ و ١٨٧ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس التقرير بشأن الهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين وأضيفت إلى الميزانية العادية والتحويلات التي أجريت بين بنود الاعتمادات، وبضمها التحويلات من الباب الرابع من الميزانية واحتياطي إعادة تصنيف الوظائف والترقيات على أساس الجدارة إلى القطاعات والمكاتب، وفقاً للقرار ٣٥/م٢٠٦، الفقرات ٢ (ب) و(د) و(ه)،

ألف

٢ - يحيط علماً بأن المديرة العامة قد أضافت إلى اعتمادات الميزانية العادية، نتيجةً للهبات والمساهمات الخاصة التي وردت منذ بداية فترة العامين، مبلغًا إجماليًا قدره ٢٦٧ ٥٧٧ دولاراً موزعاً على النحو التالي :

دولار

٤٤٩ ٣٠٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الأول
٢٧٢ ٥٩٣	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثاني
١٠٠ ٣٦١	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الثالث
٨٠٦ ٥٦٢	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الرابع
٨٦ ٧٨٩	الباب الثاني - ألف - البرنامج الرئيسي الخامس
١٤ ٦١٣	الباب الأول - باء - الإدارة (قسم المساواة بين الجنسين)
١٠٧ ٢٩٤	الباب الثاني - باء - ٢ - قطاع العلاقات الخارجية وإعلام الجمهور
	الباب الثالث - باء - إدارة وتنسيق الوحدات الميدانية (التكاليف غير المباشرة للمكاتب الميدانية)
٤٣٠ ٠٦٣	

المجموع ٢٦٧ ٥٧٧

٣ - ويعرّف عن تقديره للجهات المانحة المذكورة في الفقرة ١٠ من الوثيقة ١٨٧ م ت/٤ الجزء الثاني - ألف؛
باء

٤ - وإذ يذكر بأحكام الفقرة ٢ (د) من قرار فتح الاعتمادات المالية عامي ٢٠١٠-٢٠١١ التي يجوز للمديرة العامة بمقتضاهما أن تنقل، بموافقة مسبقة من المجلس التنفيذي، اعتمادات من الباب الرابع من الميزانية (الزيادات المتوقعة في التكاليف) إلى بنود الاعتمادات الملائمة في الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية، وذلك لمواجهة الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات،

- **ويذكر أيضاً** بأحكام الفقرة ٢ (ه) من قرار فتح الاعتمادات المالية لعامي ٢٠١١-٢٠١٠ التي تنص على أنه في الحالات التي يتجاوز فيها مبلغ التحويلات بين بنود الاعتمادات نسبة ٦٪ من الاعتمادات الأصلية، يتعين على المديرية العامة الحصول على موافقة مسبقة من المجلس التنفيذي،
- **ويحيط علماً** بأن المديرية العامة حددت مصدر التمويل لبناء مركز الأمن الأمامي في فونتنوا تبعاً للمناقشات السابقة التي أجرتها في هذا الصدد، ولا سيما وفقاً للقرار ١٨٥ م ت/٣٠، واقتصرت خطة التمويل الاحتياجات العاجلة المتعلقة بتجهيزات الاتصالات، تماشياً مع توصية لجنة المقر في هذا الشأن،
- **يوافق** على تحويل مبلغ قدره ٤٥٢ ٤٠٠ دولار من الباب الرابع إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية الزيادات في تكاليف الموظفين وفي تكاليف السلع والخدمات، بما في ذلك، وبصفة استثنائية، لتمويل الاحتياجات العاجلة المتعلقة بالأمن (التي سيجري تحويل الأموال المخصصة لها إلى حساب خاص) وبنظام الاتصالات الجديد، وفقاً لما تم تحديده في الوثيقة ١٨٧ م ت/٤ الجزء الثاني؛
- **ويوافق أيضاً** على تحويل مبلغ قدره ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار من احتياطي إعادة تصنيف الوظائف والترقيات على أساس الجدارة إلى الأبواب من الأول إلى الثالث من الميزانية لتغطية التكاليف الناتجة عن عمليات إعادة تصنيف الوظائف والترقيات على أساس الجدارة، وكذلك، وبصفة استثنائية، لتمويل نظام الاتصالات الجديد، وفقاً لما تم تحديده في الوثيقة ١٨٧ م ت/٤ الجزء الثاني؛
- **ويدعو** المديرية العامة إلى أن تنظر في مصادر تمويل محتملة أخرى لاستكمال إنشاء نظام الاتصالات الجديد، وأن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة توصية بهذا الشأن؛

جيم

- **ويحيط علماً** بجدول الاعتمادات المالية المنقح الوارد في ملحق الوثيقة ١٨٧ م ت/٤ الجزء الثاني نتيجة للهبات والمساهمات الخاصة التي وردت والتحويلات التي أجريت بين بنود الاعتمادات وفقاً لما ورد في القسمين ألف وباء أعلاه.

(٧) م ت/١٨٧

٥ تقرير المديرية العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة (١٨٧ م ت/٥ و ١٨٧ م ت/٥)

تنفيذ قرار المؤتمر العام رقم ٣٥/٤ وقرار المجلس التنفيذي رقم ١٨٦ م ت/٥ بشأن منحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة^(١)

- إن المجلس التنفيذي،
- وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٥،
- **وإذ يذكر** بقرارات اليونسكو السابقة، بما فيها ١٧٦ م ت/الجلسة العامة الاستثنائية/القرار، وقرار لجنة التراث العالمي في دورتها الرابعة والثلاثين (برازيليا، ٢٠١٠)، المتعلقة بمنحدر باب المغاربة بمدينة القدس القديمة،
- **ويذكر أيضاً** بالأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي، ومنها تلك الواردة في اتفاقيات جنيف الأربع (١٩٤٩)، والأحكام ذات الصلة من اتفاقية لاهي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاعات مسلحة لعام ١٩٥٤، والاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢، وبإدراج مدينة القدس القديمة

(١) اعتمد بتوافق الآراء.

- وأسوارها، بناء على طلب الأردن، في قائمة التراث العالمي (١٩٨١) وفي قائمة التراث العالمي المعرض للخطر (١٩٨٢)، وبالتصصيات والقرارات الصادرة عن اليونسكو،
- ٤ - ويؤكد مجدداً الغرض من اللقاء المهني على المستوى التقني الذي جرى في ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، واجتماع المتابعة الذي عُقد في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠٠٨ ، والروح التي سادت فيما،
- ٥ - ويحيط علماً بتقرير الرصد السادس وتقارير الرصد السابع والثامن والتاسع وضميمته التي أعدها مركز التراث العالمي،
- ٦ - يقر بالشواغل المثارة في هذا الصدد بشأن قرار لجنة التخطيط العمراني التابعة لمحافظة القدس بشأن تخطيط المدينة فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة، وبالقرار الذي صدر بعد ذلك عن المجلس الوطني للتخطيط والتعهير الإسرائيلي باعتماد "الخطة البديلة لمنحدر باب المغاربة" التي وافقت عليها اللجنة المشار إليها أعلاه في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ .
- ٧ - ويطلب، على الرغم من القرارين المشار إليهما في الفقرة ٦، أن تشتمل عملية تصميم منحدر باب المغاربة جميع الأطراف المعنية، وفقاً للالتزامات وواجبات هذه الأطراف، حسبما هو منصوص عليه في مضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛
- ٨ - ويؤكد مجدداً في هذا الصدد أنه يتبعين عدم اتخاذ أي تدابير أحادية الجانب أو غير ذلك، من شأنها أن تؤثر في أصلية الموقع وسلامته، وذلك وفقاً لاتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام ١٩٧٢ وللأحكام ذات الصلة بحماية التراث الثقافي الواردة في اتفاقية لاهاي بشأن حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاعات مسلحة لعام ١٩٥٤ ؛
- ٩ - ويحيط علماً بالطلب الذي قدمته لجنة التراث العالمي بموجب قرارات سابقة، ويطلب، في هذا الصدد، أن تواصل السلطات الإسرائيلية التعاون الكامل مع جميع الأطراف المعنية، وخاصة مع الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف؛
- ١٠ - يقر باستلام التصميم الأردني لترميم وصون منحدر باب المغاربة، المقدم إلى مركز التراث العالمي في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١١، ويشكّر الأردن على تعاونها وفقاً للأحكام ذات الصلة من اتفاقيات اليونسكو لحماية التراث الثقافي؛
- ١١ - ويؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي تنسيق العملية التي بدأتها اليونسكو لمتابعة تصميم منحدر باب المغاربة والتي تهدف إلى العمل بنشاط من أجل تسهيل التوصل إلى حل مقبول ويخلص للرصد فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة بين جميع الأطراف المعنية، وذلك وفقاً لروح ومضمون القرارات السابقة للجنة التراث العالمي؛
- ١٢ - يقر في هذا الصدد بالشواغل المثارة بشأن تقديم إسرائيل لخطتها بشأن منحدر باب المغاربة المشار إليها في الفقرة ٦ ومضمون هذه الخطة البديلة، ويطلب من مركز التراث العالمي أن يكون نشطاً وأن يتبع عن كثب التطورات المرتبطة بهذه العملية في سياق آلية الرصد المعزز؛
- ١٣ - ويحيط علماً مع الارتياح بسماح إسرائيل للخبراء الأردنيين ولخبراء دائرة الأوقاف بالوصول إلى منحدر باب المغاربة في ٢٣ أيار/مايو و٨ آب/أغسطس و٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ ، ويكرر طلبه بأن تواصل إسرائيل التعاون الذي بدأ مع جميع الأطراف المعنية، وخاصة الخبراء الأردنيين وخبراء دائرة الأوقاف، ليتسنى لجميع الأطراف المعنية الاتفاق على التصميم النهائي لترميم وصون منحدر باب المغاربة وتنفيذ هذا التصميم؛

- ويحيط علماً أيضاً في هذا الصدد بالتقارير عن المناقشات الأولية التي جرت بين الأردن وإسرائيل فيما يتعلق بمنحدر باب المغاربة والتي تقضي بعدة أمور منها أنه لن تتخذ أية تدابير أحادية الجانب أو غير ذلك في الموقع، وفقاً للفقرة ٨ أعلاه، وبالنهاية إلى وجود تصميم مقبول من جميع الأطراف المعنية وإلى تنفيذ هذا التصميم، ويرحب باعتراف الأطراف المعنية بالنهاية إلى التنسيق بخصوص هذه المسألة؛
- يعرب عن شكره للمديرة العامة على الإجراءات التي تتخذها لتسهيل الحوار والمداولات المهنية بين جميع الأطراف المعنية؛
- ويكرر نداء المديرة العامة لتنظيم اجتماع للخبراء بهدف المتابعة في أقرب وقت ممكن، حالما تتوصل الأطراف المعنية إلى اتفاق،
- ويدعوه المديرة العامة إلى موافاته بتقرير مرحلتي في هذا الشأن في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٧ م ت/مح ٧)

٦ تقارير المديرة العامة عن مسائل محددة (١٨٧ م ت/٦ الأجزاء من الأول إلى الرابع و١٨٧ م ت/٦ الأجزاء من السادس إلى الثامن و١٨٧ م ت/٦ الجزء التاسع وتصويب وضمية و١٨٧ م ت/إعلام ٨ و١٨٧ م ت/٦ الأجزاء من العاشر إلى الثاني عشر و١٨٧ م ت/٥٥ الجزء الأول)
أولاً

**تنفيذ استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من عقد الأمم المتحدة
للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٠٥)**

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧٧ م ت/٩ و١٨٤ م ت/١١ و١٨٦ م ت/٦ (ثالثاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٦ الجزء الأول،
- ٣ - يرحب بالجهود التي تبذلها المديرة العامة بغية تعبيئة جميع قطاعات برنامج اليونسكو وشبكاتها كي تعزز إسهاماتها في التعليم من أجل التنمية المستدامة وفي تنفيذ عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة (٢٠١٤-٢٠٠٥)، وبغية تأمين العمل المشترك بين القطاعات في تنفيذ استراتيجية اليونسكو للنصف الثاني من العقد، على الصعيدين العالمي والإقليمي، وبغية مساندة الدول الأعضاء في مواصلة تعزيز دمج التعليم من أجل التنمية المستدامة في برامجها وخططها الوطنية؛
- ٤ - ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة جهودها الرامية إلى تطبيق التعليم من أجل التنمية المستدامة وتنفيذ العقد خلال فترة العامين المقبلين، بغية مساعدة الدول الأعضاء والمناطق في هذا الصدد مع مراعاة أولوياتها الإنمائية في المجالات التعليمية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية؛
- ٥ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على تعزيز جهودها من أجل تطبيق استراتيجية اليونسكو في النصف الثاني من العقد على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والم المحلي؛
- ٦ - كما يدعوه المديرة العامة إلى تعبيئة الدول الأعضاء والجهات المعنية الأخرى من أجل أن تسهم في الأعمال التحضيرية لعقد مؤتمر نهاية العقد في عام ٢٠١٤ الذي سوف تشارك اليونسكو والحكومة اليابانية في تنظيمه بغية استعراض النتائج الملمسة التي حققتها العقد لتحديد التوجه المقبل للتعليم من أجل التنمية المستدامة.

ثانياً

المؤسسات الثقافية والعلمية في العراق

- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٥ م ت/٣٥
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٦ الجزء الثاني،
 - ٣ - بحيط علماً مع التقدير بالنتائج المحرزة في تنفيذ الأنشطة التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، وبمواصلة تعبيئة موارد كبيرة من خارج الميزانية لهذا الغرض؛
 - ٤ - ويشجع المديرة العامة على مواصلة تقديم الدعم الكامل لحكومة العراق في تنفيذها للبرامج التعليمية والثقافية والعلمية والإعلامية، وبصفة خاصة من خلال أنشطة بناء القدرات، وتلبية الاحتياجات الإنسانية الأشد إلحاحاً للسكان الأكثر تضرراً من أوضاع الأزمة، ومنهم النازحون العراقيون؛
 - ٥ - ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة رصد تنفيذ توصيات لجنة التنسيق الدولية لصون التراث الثقافي العراقي؛
 - ٦ - ويعرب عن عرفانه لجميع الأطراف المانحة على ما قدمته من مساهمات ملموسة في نشاط اليونسكو لصالح الشعب العراقي، ويناشدها الاستمرار في مساندة اليونسكو في جهودها الرامية إلى دعم إعادة البناء والحوال في العراق؛
 - ٧ - ويناشد الأطراف المانحة أن تواصل تقديم التمويل عبر آلية أموال الودائع التي أنشئت ضمن إطار عمل الأمم المتحدة للمساعدة الإنمائية؛
 - ٨ - كما يدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه تقريراً مرحلياً في هذا الشأن في دورته التسعين بعد المائة.

ثالثاً

التقدم المحرز في تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني

- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٦ الجزء الثالث،
 - ٢ - يبحث المديرة العامة على تعزيز جهود المنظمة في المضي قدماً في تنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني على جميع المستويات، بما في ذلك من خلال استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات؛
 - ٣ - ويدعو المديرة العامة إلى أن توافقه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة بمعلومات عن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وأن تقدم إليه خططاً مفصلة لتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني؛
 - ٤ - ويطلب من المديرة العامة أن توافقه في دورته التسعين بعد المائة، تقريراً أولياً عن استعراض منتصف المدة الخاص بتنفيذ استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وأن تعد وثيقة عن أفضل الممارسات المتعلقة بالتعليم والتدريب في المجال التقني والمهني بقصد نشرها على نطاق واسع.

رابعاً

مساهمة اليونسكو في استراتيجية موريشيوس لواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزئية الصغيرة النامية

- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ٤١ م ت/١٨٥
 - ٢ - وقد درس الوثيقة ٦ م ت/١٨٥ الجزء الرابع،
 - ٣ - بحيط علماً بجهود المديرية العامة الراهمية إلى ضمان الاستمرار في تنفيذ مساهمة اليونسكو في استراتيجية موريشيوس لواصلة تنفيذ برنامج عمل بربادوس من أجل التنمية المستدامة للدول الجزئية الصغيرة النامية الذي ينسق في إطار البرنامج المشترك بين القطاعات المخصص لهذا الغرض، بمشاركة جميع البرامج الرئيسية مشاركة فعالة في المقر وفي الميدان؛
 - ٤ - ويشجع المديرية العامة على التماس الأموال من خارج الميزانية لاستكمال اعتمادات الميزانية العادية المخصصة لتنفيذ البرنامج المشترك بين القطاعات.

خامساً

تعزيز التعاون فيما بين بلدان الجنوب:

إقامة شراكة استراتيجية لتفعيل الاتحاد المعنى بالعلم والتكنولوجيا والابتكار للجنوب

أدرج البند الفرعى ٦ الجزء الخامس المقترن في الوثيقة ٦ م ت/١ مؤقتة (مشروع) في إطار البند ٥ "تقرير المديرية العامة عن متابعة تنفيذ القرارات التي اعتمدتها المجلس التنفيذي والمؤتمر العام في دوراتهما السابقة"، وجرىتناوله في الوثيقة ٦ م ت/٥.

سادساً

التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية

- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - وقد درس الوثيقة ٦ م ت/٦ الجزء السادس،
 - ٢ - يوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي في دورته السادسة والثلاثين:
"إن المؤتمر العام،

إذ يرحب بالآثار الإيجابية للحدائق الجيولوجية في مجال التعليم والتنمية المستدامة والهوية الثقافية للمنطقة التي توجد فيها، وبالتقدم الكبير الذي أحرزته الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية،

ويسلط الضوء على إسهام الجيولوجيا والحدائق الجيولوجية الكبیر في مجال التخفيف من تغير المناخ والمخاطر الجيولوجية،

ويذكر بضرورة مساعدة الدول الأعضاء في إقامة حدائق جيولوجية على أراضيها، ولا سيما في البلدان النامية، وضمان بناء قدرات متينة في أمريكا اللاتينية والكاريببي وأفريقيا،

ويضع في اعتباره أن الأنشطة الخاصة بالحدائق الجيولوجية قد نفذت بنجاح على مدى ١١ سنة وأصبحت تشكل شبكة عالمية تضم ٧٨ حديقة جيولوجية في ٢٦ بلداً بدعم كامل من الاتحاد الدولي لصون الطبيعة والاتحاد الدولي للعلوم الجيولوجية،

ويذكر أيضاً بأن مبادرة الحدائق الجيولوجية تسهم في إبراز صورة اليونسكو، علمًاً بأن تكلفة تشغيلها وتأمين خدمات الأمانة لها تعتبر منخفضة وأنها تنطوي على إمكانية اجتذاب الأموال من خارج الميزانية للمنظمة ،

١ - يطلب من المديرة العامة ما يلي :

(أ) موافقة تحسين التعاون بين اليونسكو والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية وتعزيز تنمية الحدائق الجيولوجية على المستوى العالمي مع تحسين المعايير الرفيعة المستوى المعول بها بالفعل ؛

(ب) ضمان الإشارة إلى الحدائق الجيولوجية في الوثيقة رقم ٣٦؛

(ج) العمل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، على استكشاف إمكانيات إضفاء الطابع الرسمي على مبادرة الحدائق الجيولوجية في صورتها الحالية والنظر، ضمن جملة أمور، في إمكانية تحويل المبادرة إلى برنامج أو مبادرة دولية لليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية، وفي الآثار المالية والإدارية المرتبطة على ذلك ؛

(د) التشاور لهذا الغرض وبطريقة تكفل فعالية التكاليف مع الدول الأعضاء والشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية والخبراء وجميع الأطراف المعنية، بما فيها قطاعات اليونسكو، من أجل الاضطلاع بما يلي :

(١) دراسة جدوى إقامة برنامج أو مبادرة لليونسكو بشأن الحدائق الجيولوجية، استناداً إلى النجاح الذي حققه كل من الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية والحدائق الجيولوجية، والخبرة المكتسبة في هذا الصدد ؛

(٢) مناقشة المعطيات الأساسية لهذا البرنامج أو المبادرة وأساليب العمل والمسائل المتعلقة بالكافاءات والتمثيل ومشاركة الشركاء الرسميين المعنيين والأشخاص المؤهلين، وتحديد كل هذه الأمور بصورة رسمية ؛

(٣) استكشاف فرص وآليات جمع الأموال الكافية بتمكين اليونسكو من تعزيز الربط الشبكي على الصعيد الدولي ودعم المشروعات الرامية إلى إنشاء الحدائق الجيولوجية في البلدان النامية، مع التركيز بشكل خاص على منطقة أمريكا اللاتينية والカリبي وعلى أفريقيا ؛

(٤) تقييم الخيارات المتاحة لإقامة شراكة رسمية مع الشبكة العالمية للحدائق الجيولوجية ؛

(هـ) تقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة.

سابعاً

عمليات التقييم المستكملة خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ ذكر بالقرار ١٨٦ م ت/٦ (سادساً) ،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٧ م ت/٦ الجزء السابع و ٣٦ م/إعلام ١٦ ،

٣ - يرحب بالتقييم المستكمل ويدعو المديرة العامة إلى تنفيذ التوصيات التي لا تتطلب أن يتتخذ المجلس التنفيذي و/أو المؤتمر العام قراراً بشأنها ؛

٤ - ويحيط علماً بالاستعراض الجاري لتعاون أمانة اليونسكو مع اللجان الوطنية لليونسكو، ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى أن تقدم تقريراً بهذا الشأن إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين.

ثامناً

تنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ

- وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٦ الجزء الثامن،
- يحيط علماً بالتحليل التفصيلي لتنفيذ برنامج المساهمة والمساعدة في حالات الطوارئ ويرحب بالمنجزات التي تم تحقيقها؛
- ويقر مع ذلك بأنه لا يزال هناك ما يقتضي بذل جهود حثيثة ومستدامة من أجل زيادة تعزيز برنامج المساهمة من خلال الارتقاء بأدائه إلى الحد الأمثل بغية تحسين فعاليته وملاءمته لتلبية الاحتياجات ذات الأولوية للدول الأعضاء في البلدان النامية، ولا سيما أفريقيا وأقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، وكذلك البلدان التي يمر اقتصادها بمرحلة انتقالية والبلدان ذات الدخل المتوسط وفنادق البلدان الأخرى ذات الأولوية، وذلك طبقاً للمبادئ المحددة في مشروع القرار الخاص ببرنامج المساهمة في المجلد الأول من مشروع الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة؛
- ويطلب من المديرة العامة أن تحرص على إدارة برنامج المساهمة على نحو يتواءم مع النظام الإداري والمالي لكل دولة عضو من أجل ضمان المرونة في التحويلات المصرفية وتفادي التأخير في تنفيذ المشروعات، مع التقيد بالنظام المالي للمنظمة؛
- ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تعزز، في مشروع الوثيقة ٥/٣٦ ضميمة، الدعم المخصص للمساعدة في حالات الطوارئ التي تقدم في إطار برنامج المساهمة إلى البلدان التي تمر بأوضاع ما بعد النزاعات وما بعد الكوارث، نظراً إلى الظروف البالغة الصعوبة التي تواجهها.

تاسعاً

التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة

- إن المجلس التنفيذي،
- إذ يذكر بالقرارين ٩٣/٣٥ و٩٣/١٨٢ م ت/٤١،
 - ويذكر أيضاً بالقرار ١٨٦ م ت/٦ (تاسعاً)،
 - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٦ الجزء التاسع،
 - يحيط علماً بالمعلومات التي قدمتها المديرة العامة عن حالة التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين في صفوف الموظفين في ١ حزيران/يونيو ٢٠١١، ويطلب من المديرة العامة أن تقدم وثيقة تتضمن قائمة بالوظائف الشاغرة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ في كل من المقر والميدان في شكل ضميمة للوثيقة ٤١/٣٦؛
 - ويدعو المديرة العامة إلى تكثيف الجهود التي تبذلها من أجل تطبيق خطة عمل اليونسكو لتحقيق التكافؤ بين الجنسين في صفوف موظفي الأمانة (٢٠٠٨-٢٠١٥) وخطة العمل الخاصة بتحسين التوزيع الجغرافي في الأمانة (٢٠١٠-٢٠١٥)، ولا سيما فيما يتعلق بالدول التي ما زالت غير ممثلة أو ممثلة دون النصاب؛
 - كما يدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة مذكرة إعلامية عن وضع التوزيع الجغرافي لموظفي الأمانة بحسب الجنسية ودرجات الوظائف ومستويات أهميتها، وتقريراً مرحلياً عن تنفيذ خطة العمل من أجل تحسين التوزيع الجغرافي في الأمانة (٢٠١٥-٢٠١٠)؛ وتقريراً مرحلياً عن خطة عمل اليونسكو لتحقيق التكافؤ بين الجنسين (٢٠٠٨-٢٠١٥)، وأن تقدم إليه في دورته الثانية والتسعين بعد المائة تقريراً كاماً عن هذه المسائل.

عاشرًا

- استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية (٢٠١١-٢٠١٦)؛ معلومات محدثة عن خطة العمل
إن المجلس التنفيذي،
- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٦ م ت/٢٥ ،
 - ٢ - ويذكر أنياً بالقرارين ٣٥ م/٧٩ و ٣٥ م/٨٢ ،
 - ٣ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٦ الجزء العاشر،
 - ٤ - يوافق على استراتيجية اليونسكو لإدارة الموارد البشرية الواردة في الملحق ١ وخطة العمل الواردة في
الملحق ٢ للوثيقة ٣٦ م/٤٠ ،
 - ٥ - ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة الاستعراض الأول للتقدم المحرز
في تنفيذ الاستراتيجية، وأن تقدم إليه بعد ذلك مرة كل سنة تقارير مرحليه عن متابعة تنفيذ الاستراتيجية
و عمليات التقييم الدوري التي تجري لها وعن مدى تحقيق أهدافها، مع بيان تفاصيل مؤشرات القياس
والجدوالي الزمنية المتوقعة للتنفيذ.

حادي عشر

المحاسن والمساوئ والآثار العملية المترتبة على الاستمرار في استخدام مبدأ سعر الصرف الثابت للدولار

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٦ الجزء الحادي عشر،
- ٢ - بحيط علمًا بمضمونها.

ثاني عشر

تقرير مرحلي عن إدارة الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية وعن تنفيذ سياسة استرداد التكاليف

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٧ م ت/٦ الجزء الثاني عشر و ١٨٧ م ت/٣٥ الجزء الثالث،
- ٢ - يرحب بجهود المديرة العامة الرامية إلى تعزيز التوجيه الاستراتيجي للبرنامج الإضافي التكميلي وتعزيز
اتساقه وزيادة تركيزه على البرامج وجعله أكثر يسراً وجاذبية للمانحين والشركاء المحتملين،
- ٣ - ويحيط علمًا بجهود المديرة العامة الرامية إلى:

- (أ) التشجيع على تحقيق فهم أفضل لسياسة استرداد التكاليف وأساليب الميزنة السليمة للمشاريع؛
- (ب) تحسين كفاءة عملية إعداد المشاريع المقترحة من خلال وضع وتنفيذ إجراءات بسيطة وآلية والمعي
إلى جعل الأداة المسماة "ميزانية اليونسكو" (B4U) إلزامية اعتباراً من خريف عام ٢٠١٢؛
- (ج) بناء قدرات ومهارات الموظفين لتعزيز الجهود الرامية إلى تعبئة الأموال من خارج الميزانية، بوسائل
منها التعاون مع القطاع الخاص؛

٤ - ويشجع المديرة العامة على ما يلي :

(أ) المضي قدماً في تحسين إدارة الموارد الخارجية عن الميزانية من خلال تيسير الانتفاع بالبرنامج الإضافي التكميلي والتعريف به على نطاق أوسع ومن خلال تعزيز جمع البيانات وتحليلها ورصد تنفيذ البرنامج الإضافي التكميلي ؛

(ب) تعزيز قدرة اليونسكو التنفيذية وتأثير البرنامج من خلال تنمية قدرات موظفي المكاتب الميدانية والمقر فيما يخص تخطيط المشروعات وإدارتها، وذلك عن طريق تزويدهم بتدريب خاص لهذا الغرض ؛

(ج) بلوغ الحد الأقصى في تعبئة الموارد من خلال تنوع مصادر التمويل وتوسيع نطاق الجهات المانحة على اختلاف فئاتها، أي الجهات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف والخاصة ؛

(د) تعزيز تنفيذ سياسة استرداد التكاليف، مع دعم الجهود الرامية إلى إعداد مبادئ توجيهية مشتركة بشأن استرداد التكاليف في منظومة الأمم المتحدة ؛

٥ - ويبدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة خطة استراتيجية محدثة لتعبئة الموارد الخارجية عن الميزانية ؛

٦ - ويبدعو أيضاً المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة تقريراً عما يحدث من تطورات جديدة وعما يواجهه من تحديات فيما يخص إدارة ورصد الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية في المقر وفي الميدان، وعن تنفيذ سياسة استرداد التكاليف مع بيان المبلغ الإجمالي للتكاليف التي تم استردادها.

(٨) مح/تم ١٨٧

٧ تقارير مجالس إدارة برامج اليونسكو الدولية الحكومية ومعاهد اليونسكو من الفئة ١
(٥٤) ت/٧ الجزآن الأول والثاني و١٨٧ ت/٧
أولاً

تقارير مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات
في أفريقيا عن أنشطة المعهد في عامي ٢٠١٠-٢٠١١

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ ت/٧ الجزء الأول ،

٢ - بحيط علمًا بالتحديات التي واجهها المعهد في الماضي ؛

٣ - ويشدد على الدور الهام الذي يتتعين على المعهد القيام به لدى تحديد سياسات إعداد المعلمين في أفريقيا على الصعيد الإقليمي ؛

٤ - ويطلب من المديرة العامة أن توافقه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، بالتشاور الوثيق مع مجلس إدارة معهد اليونسكو الدولي لبناء القدرات في أفريقيا، بتقرير إعلامي عن البرامج المنفذة في فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١ التي تم تمويلها في إطار الميزانية العادية ومن موارد خارجة عن الميزانية، وبخطوة عمل لفترة العامين ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثانياً

التقريران المتعلقان بتنفيذ برنامج المعلومات للجميع (٢٠١٠-٢٠١١)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٧ الجزء الثاني،

٢ - بحيط علماً بمضمونها.

(٧) م ت/١٨٧

المسائل المتعلقة بالبرنامج

٨ تقريراً المديرة العامة عن التعليم للجميع (١٨٧ م ت/٨ الجزآن الأول والثاني و١٨٧ م ت/٥٤)

أولاً

تقرير عن دور اليونسكو بوصفها المنظمة المنسقة والرائدة لبرنامج التعليم للجميع على الصعيد العالمي

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٦ م ت/٤٠ والوثيقة ١٨٦ م ت/إعلام ٢٣،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٨ الجزء الأول التي يرد فيها بيان الآلية الجديدة لتنسيق التعليم للجميع على الصعيد العالمي،

٣ - بحث المديرة العامة على وضع الآلية الجديدة لتنسيق برنامج التعليم للجميع على الصعيد العالمي بحلول نهاية عام ٢٠١١؛

٤ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة إطاراً محتملاً لتقييم الدور الذي اضطاعت به اليونسكو بوصفها المنظمة المنسقة والرائدة لبرنامج التعليم للجميع على الصعيد العالمي؛

٥ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في إطار البنية الجديدة.

ثانياً

تقرير فريق الخبراء الاستشاري المعنى بمقايضة الديون والنهاج المبتكرة لتمويل التعليم

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارين ١٢/م٣٥ و١٨٦ م ت/٦ (ثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٨ الجزء الثاني،

٣ - واذ يأخذ في الحسبان أن عدداً من المبادرات والمؤتمرات الدولية الرفيعة المستوى، ومنها مثلاً المؤتمرات الأبيبية الأمريكية المعنية بالتعليم والفريق الرائد المعنى بالتمويل المبتكر للتنمية والفريق الرفيع المستوى المعنى بالتعليم للجميع، قد سلطت الضوء على أهمية استكشاف آليات مبتكرة لتمويل التعليم،

٤ - ويضع في الاعتبار توصيات فريق الخبراء الاستشاري المعنى بمقايضة الديون والنهاج المبتكرة لتمويل التعليم،

٥ - يوصي بأن تواصل اليونسكو الاضطلاع بدور نشط في مجال المبادرات المبتكرة لتمويل التعليم، بما في ذلك القيام بجهود رياضية في ميدان الترويج وتبادل المعارف وتنفيذ برنامج تجريبي في إحدى الدول من أجل

تحويل الديون إلى سندات إئتمانية لصالح التعليم، شريطة توفير التمويل من خارج الميزانية، واستكشاف إمكانيات توسيع نطاق هذا النوع من البرامج بناء على نتائج البرنامج التجاري؛

٦ - ويدعوا الدول الأعضاء إلى إبداء دعمها لآليات خفض الديون، ضمن نهوض أخرى، بوصفها آليات مبتكرة لتمويل التعليم، وذلك عن طريق الإسهام في الحساب الخاص ذي الصلة؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين، تقريراً عن وضع الحساب الخاص، وعن التدابير التي اتخذتها المديرية العامة لالتماس الأموال من خارج الميزانية، والأنشطة التينفذت باستخدام هذه الأموال من الحساب الخاص.

(٧) ت/١٨٧

٩ - [توجيه الدعوات لحضور المؤتمر الدولي على مستوى الدول لراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائل مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية]

تم سحب هذا البند من جدول الأعمال: انظر الحاشية في الوثيقة ١٨٧ ت/١.

١٠ - المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي (١٨٧ ت/١٠ و١٨٧ ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٦ ت/١٣ ،

٢ - وقد درس المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي (الوثيقة ١٨٧ ت/١٠) ،

٣ - وأذ يقر بالحاجة إلى تعزيز الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي والمصادر التعليمية والثقافية ،

٤ - ويحيط علماً بالزيارات النسبية لليونسكو بوصفها وكالة تقنية وبقدرة اليونسكو على جمع الأطراف ،

٥ - يشدد على ضرورة تنفيذ الاستراتيجية المقترحة لتعزيز إسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي؛

٦ - ويوافق على المشروع المعدل للاستراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي، الوارد في الوثيقة ١٨٧ ت/١٠ وملحقها؛

٧ - ويدعوا المديرية العامة إلى تنفيذ المشروع المعدل للاستراتيجية، وإلى إعطاء الأولوية للمجال الرئيسي الأول الذي يركز على إسداء المشورة بشأن السياسات العامة وعلى بناء الشراكات؛

٨ - ويطلب من المديرية العامة تحديد الموارد اللازمة لتعزيز مبادرة الانتفاع الحر في إطار الوثيقة ٣٦/٥، وتعبئته الموارد من خارج الميزانية الالزامية لتنفيذ الاستراتيجية؛

٩ - ويطلب أيضاً من المديرية العامة استكشاف إمكانية تحديد واعتماد سياسة تتيح الانتفاع الحر بجميع المطبوعات الصادرة عن اليونسكو أو الصادرة بدعم منها، وذلك بالتشاور مع كل قطاعات البرنامج، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة؛

١٠ - ويدعوا الدول الأعضاء وهيئات التمويل الأخرى إلى تقديم مساهمات خارجة عن الميزانية لتنفيذ استراتيجية الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي؛

١١- ويقدر أن يعرض المشروع المعدل لل استراتيجية المتعلقة بإسهام اليونسكو في تشجيع الانتفاع الحر بالمعلومات العلمية والبحث العلمي، مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي بشأنها وبالتعليقات واللاحظات الأخرى التي قد ترغب المديرية العامة في إبدائها، على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين للنظر فيها.

(٧) م/٢٠١٨٧ ت

١١ القدس وتطبيق القرار ٤٩/٣٥ والقرار ١٨٦ م/١١ و ١٨٧ م/١١ و ٥٤ م/١٨٧

بعد أن نظرت لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً بناء الأسماء، أسفر عن ٣٥ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و ٢٠ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي؛ وتعد تفاصيل هذا التصويت في ملحق المحاضر المختصرة للجلسة العامة السابعة للمجلس التي تم خلالها تقديم التقرير الشفهي للجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/١١ ،

٢ - يذكر بقراره السابق ١٨٥ م/١٤ المتعلق بالقدس؛

٣ - ويحيط علماً بأن وضع فلسطين هو موضوع مداولات جارية في الأمم المتحدة بنديبورك؛

٤ - كما يحيط علماً بالافتقار إلى التقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م/١٤؛

٥ - ويطلب من المديرية العامة المواظبة على جهودها لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه؛

٦ - ويبدعو المديرية العامة إلى تقديم تقرير متابعة إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة ويقدر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(٧) م/٢٠١٨٧

١٢ تطبيق القرار ١٨٦ م/١٢ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"

بعد أن نظرت لجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً بناء الأسماء، أسفر عن ٤٣ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و ١٢ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي؛ وتعد تفاصيل هذا التصويت في ملحق المحاضر المختصرة للجلسة العامة السابعة للمجلس التي تم خلالها تقديم التقرير الشفهي للجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية:

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/١٢ ،

٢ - يذكر بقراره السابق ١٨٥ م/١٥ بشأن "الموقعين الفلسطينيين: الحرم الإبراهيمي/كهف البطاركة في الخليل ومسجد بلال بن رباح/قبر راحيل في بيت لحم"؛

٣ - ويحيط علماً بأن وضع فلسطين هو موضوع مداولات جارية في الأمم المتحدة بنديبورك؛

٤ - كما يحيط علماً بالافتقار إلى التقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م/١٥؛

- ويطلب من المديرة العامة المواظبة على جهودها لتنفيذ القرار المشار إليه أعلاه؛
- ويبدعو المديرة العامة إلى تقديم تقرير متابعة إلية في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة ويقدر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(٧) م/١٨٧ م/١٨٧

١٣ إعلان يوم الإذاعة العالمي (١٨٧ م ت/٥٤ و١٨٧ م ت/١٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي تنص على أن "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير ... " وحرية "الاتصال الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأية وسيلة ... "،
- ٢ - ويذكر أيضاً بأن الدول الأعضاء ملتزمة بموجب الميثاق التأسيسي لليونسكو بالعمل على "تنمية العلاقات ومصالحتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينها" (الدبياجة) وتسهيل "حرية تداول الأفكار" (المادة الأولى)،
- ٣ - ويؤكد من جديد التزامه بالمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والميثاق التأسيسي لليونسكو، وبمبادئ حرية التعبير وتداول المعلومات، واستقلالية وسائل الإعلام وتنوعها،
- ٤ - ويشدد على أن الاتصالات ووسائل الإعلام باتت تكتسي اليوم أهمية كبرى في تحقيق التنمية البشرية والاجتماعية والثقافية،
- ٥ - ويقر بالدور الحاسم للإذاعة في تحقيق التنمية، ولا سيما في حالات الطوارئ، وفي تعزيز الحكم الديمقراطي، والإسهام في تعددية وسائل الإعلام، وتضخيم صوت المجتمعات المحلية وتمكينها من المشاركة في النقاش العام،
- ٦ - ويشدد أيضاً على أن الإذاعة ما زالت تشكل وسيلة الإعلام الرئيسية للوصول إلى الفئات الفقيرة والمهمشة من السكان، مما يمنحها القدرة على استرعاء انتباه هذه الفئات وانتباه صانعي القرارات إلى القضايا التي تؤثر في حياتهم،
- ٧ - وقد درس الوثيقة ١٣/١٨٧ م ت،
- ٨ - بحيط علماً بنتائج دراسة الجدوى التي أعدتها الأمانة، ويلاحظ مع الارتياح التأييد الكبير الذي أبدى للاحتفال بيوم عالي للإذاعة؛
- ٩ - ويوصي المؤتمر العام بإعلان يوم عالي للإذاعة يُحتفل به في ١٣ شباط/فبراير، وهو اليوم الذي أنشأت فيه الأمم المتحدة "إذاعة الأمم المتحدة" في عام ١٩٤٦؛
- ١٠ - ويدعو جميع الدول الأعضاء والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وغير ذلك من المنظمات الدولية والإقليمية، والرابطات المهنية واتحادات البث الإذاعي، ومنظمات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، إلى الاحتفال بيوم العالمي للإذاعة، بالطريقة التي ترى كل جهة من هذه الجهات أنها الأنسب وبدون أن تترتب على ذلك آثار مالية تمس الميزانية العادلة لليونسكو؛
- ١١ - ويطلب من المديرة العامة أن تستعرض انتباه الأمين العام للأمم المتحدة إلى القرار الذي سيعتمده المؤتمر العام في هذا الصدد، كي يحظى اليوم العالمي للإذاعة بتأييد الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٧) م/١٨٧ م/١٨٧

المعاهد والمراکز

١٤ المعاهد والمراکز من الفئة ٢ (١٨٧ م ت/١٤ الجزء الأول و١٨٧ م ت/١٤ الجزء الثاني وتصويب ١٨٧ م ت/١٤ الأجزاء من الثالث إلى السادس و١٨٧ م ت/١٤ الأجزاء من الثامن إلى العاشر و١٨٧ م ت/٥٥ الجزء الأول)

أولاً

اقتراح إنشاء مركز إقليمي لمصادر الطاقة المتجددة واستغلال الطاقة بفعالية في مراكش بالغرب

إن المجلس التنفيذي،

- إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة وبالخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/٣٥ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/٣٥ ،
- وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء الأول،
- واذ شدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لتعزيز القدرات في مجال مصادر الطاقة المتجدددة واستغلال الطاقة بفعالية،
- يرحب بالاقتراح الذي قدمه المغرب لإنشاء مركز دولي لمصادر الطاقة المتجدددة واستغلال الطاقة بفعالية في مراكش، بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو، والذي يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/٣٥ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/٣٥ ،
- ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي لمصادر الطاقة المتجدددة واستغلال الطاقة بفعالية في مراكش بالغرب، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقع الاتفاق المعدّ لهذا الغرض.

ثانياً

اقتراح إنشاء مركز إقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات في ساو باولو بالبرازيل

إن المجلس التنفيذي،

- إذ يذكر بالاقتراح الذي قدمته البرازيل لإنشاء مركز إقليمي للدراسات الخاصة بتنمية مجتمع المعلومات بوصفه مركزاً يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)،
- ويذكر أيضاً بأهمية التعاون الدولي لتعزيز قدرات المؤسسات على تشجيع وبناء مجتمعات المعلومات والمعروفة من خلال تدعيم القدرات على إجراء الدراسات ذات الصلة بهذه الموضوعات والتي تفي تماماً بالمعايير العلمية الدولية،
- وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء الثاني بما في ذلك ملحقها والتصويب،
- يرحب بالاقتراح الذي قدمته البرازيل والذي يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراکز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/٣٥ و Acerca de la conferencia general de las Naciones Unidas en 2013, واذ عرب عن تقديره لنتائج المشاورات التي جرت حتى الآن بين الأمانة والسلطات البرازيلية،

- ٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي للدراسات الخاصة بتربية مجتمع المعلومات الذي سُينشأ في البرازيل بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

ثالثاً

اقتراح إنشاء مركز دولي للتدريب المتقدم والبحوث المتطرفة في مجال الفيزياء في ماغوريلي- بوخارست برومانيا

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء الثالث، التي تقدم عرضاً تحليلياً للاقتراح الخاص بإنشاء مركز دولي للتدريب المتقدم والبحوث المتطرفة في مجال الفيزياء، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،

- ٢ - وإذ يشدد على أهمية التعاون الدولي والإقليمي لبناء القدرات البشرية والمؤسسية في مجال العلوم الأساسية،

- ٣ - وييرحب بالاقتراح الذي قدمته رومانيا،

- ٤ - ويقرّ بأن المركز المقترح إنما يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/م٣٥ ،

- ٥ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الدولي للتدريب المتقدم والبحوث المتطرفة في مجال الفيزياء في ماغوريلي- بوخارست برومانيا، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

رابعاً

اقتراح إنشاء مركز إقليمي للفن المعاصر في الدوحة بقطر

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء الرابع،

- ٢ - وإدراكاً منه لأهمية التعاون الدولي والإقليمي من أجل حماية وتعزيز التراث وأشكال التعبير الثقافي،

- ٣ - بحيط علماً باللاحظات والاستنتاجات المقدمة في دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء الرابع؛

- ٤ - وإذ يرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في دراسة الجدوى تتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/م٣٥ ،

- ٥ - يرحب بالاقتراح الذي قدّمه قطر؛

- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي للفن المعاصر في الدوحة بقطر، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

خامساً

اقتراح تحويل معهد علوم المعلومات في ماريبور بسلوفينيا إلى مركز إقليمي لنظم المعلومات المكتبية ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الراهنة

- إن المجلس التنفيذي،
- وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء الخامس وملحقها،
 - وإذ يعترف بأهمية المكتبات ونظم المعلومات لتحسين نظم البحث في الدول الأعضاء، وبإمكانية التعاون الإقليمي من أجل بناء مجتمعات المعرفة من خلال الربط الشبكي وتقاسم الموارد،
 - ويحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في دراسة الجدوى،
 - يرحب بالاقتراح الذي قدمته سلوفينيا، نيابة عن بلدان المنطقة الفرعية لجنوب شرق أوروبا، لتحويل معهد علوم المعلومات في ماريبور بسلوفينيا إلى مركز إقليمي لنظم المعلومات المكتبية ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الراهنة، تحت رعاية اليونسكو، وهو ما يتنامى مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/م٣٥؛
 - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي لنظم المعلومات المكتبية ونظم المعلومات الخاصة بالبحوث الراهنة في ماريبور بسلوفينيا بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقعه الاتفاق المعد لهذا الغرض.

سادساً

اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه في السودان

- إن المجلس التنفيذي،
- إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة وبالخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والماراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٢٢/م٣٥ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣/م٣٥؛
 - ويأخذ في اعتباره القرار ٦-XIX الذي اعتمدته المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي التابع لليونسكو في دورته التاسعة عشرة في حزيران/يونيو ٢٠١٠،
 - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء السادس التي تتضمن دراسة جدوى بشأن اقتراح إنشاء مركز إقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه في السودان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وملحق هذه الوثيقة،
 - وإذ يحب بالاقتراح الذي قدمته السودان بشأن إنشاء مركز إقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه، في أراضيها، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
 - ويرى أن الاعتبارات والاقتراحات الواردة في الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء السادس كفيلة بالوفاء بالشروط المحددة لكي تمنح اليونسكو رعايتها للمركز الإقليمي،

٦ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المركز الإقليمي لتنمية القدرات وإجراء البحوث في مجال حصاد المياه، في السودان، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

سابعاً

اقتراح إنشاء مركز دولي للكيميات الأرضية على الصعيد العالمي، في لانغفانغ بالصين

تم تأجيل النظر في الجزء السابع من البند ١٤ : انظر الحاشية ١٠ من الوثيقة ١٨٧ م ت/١ مؤقتة معدلة.

ثامناً

اقتراح إنشاء مركز دولي للفنون الصخرية
واتفاقية التراث العالمي في إسبانيا

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالاقتراح الذي قدمته إسبانيا لإنشاء مركز دولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي يعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) ،

٢ - وقد يبحث دراسة الجدوى الواردة في الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ ، الجزء الثامن ،

٣ - واذ يرجح باقتراح حكومة إسبانيا الذي يتفق مع الاستراتيجية المتكاملة والشاملة والخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) ، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣ م/٣٥ ،

٤ - يوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء "المركز الدولي للفنون الصخرية واتفاقية التراث العالمي" ، في إسبانيا ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ، وبأن يأذن للمديرة العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

تاسعاً

اقتراح إنشاء مركز لاستغلال المياه من أجل التنمية المستدامة
والتكيف مع تغير المناخ ، في بلغراد بصربيا

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة والشاملة وبالخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) ، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ١٠٣ م/٣٥ ،

٢ - ويذكر أيضاً بالفقرة ألف ١,٥ من ملحق الوثيقة ٢٢ م/٣٥ ، التي تنص على أنه يجوز للمؤتمر العام أن يأذن ، في بعض الحالات ، للمجلس التنفيذي بأن ينوب عنه في اتخاذ القرار بشأن منح صفة معهد أو مركز من الفئة ٢ ،

٣ - ويحيط علماً بالاقتراح الذي قدمته صربيا بشأن إنشاء مركز لاستغلال المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ على أراضيها ، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو ، في معهد ياروسلاف سيرني لتنمية موارد المياه في صربيا ،

٤ - ويحيط علماً كذلك بتأييد مكتب المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي لليونسكو لهذا الاقتراح في دورته السادسة والأربعين في حزيران/يونيو ٢٠١١ ، وتوصيته بقيام المجلس الدولي الحكومي للبرنامج الهيدرولوجي الدولي بإجراء استعراض شامل في عام ٢٠١٢ ،

- ويضع في اعتباره الاهتمام البالغ الذي أبدته صربيا فيما يتعلق بتعجيل عملية إنشاء المركز المقترن،
- وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء التاسع وتصويب،
- يوصي المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين بأن يأذن للمجلس التنفيذي بأن ينوب عنه في دورته التسعين بعد المائة في اتخاذ القرار بشأن طلب إنشاء مركز استغلال المياه من أجل التنمية المستدامة والتكيف مع تغير المناخ في صربيا في معهد ياروسلاف سيرني لتنمية موارد المياه، بوصفه مركزاً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاق المعد لهذا الغرض.

عاشرًا

اقتراح إنشاء المعهد الدولي للسلام في جامعة راتجرز، جامعة ولاية نيو جيرسي الحكومية بالولايات المتحدة الأمريكية

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - إذ يذكر بالاستراتيجية المتكاملة الشاملة وبالخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢)، كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب وأقرها المؤتمر العام بموجب قراره ٣٥ م/١٠٣ ،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء العاشر،
- ٣ - واذ يدرك أن عمل المعهد الدولي للسلام بجامعة راتجرز في نيوارك بولاية نيو جيرسي سوف يكون مكملاً لأهداف البرنامج المشترك بين القطاعات لتعزيز ثقافة السلام واللاغعنف المقترن في وثيقة البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٢-٢٠١٣ (مشروع ٣٦ م/٥ ضميمة)، ولا سيما في مجالات الشباب والتعليم والثقافة والعلوم والاتصال والمساواة بين الجنسين،
- ٤ - يرحب باقتراح الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إنشاء المعهد الدولي للسلام في جامعة راتجرز الحكومية بولاية نيو جيرسي بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وهو ما يتماشى مع الاستراتيجية المتكاملة ومع الخطوط التوجيهية المتعلقة بإنشاء المعاهد والمراكز التي تعمل تحت رعاية اليونسكو (الفئة ٢) كما ورد بيانها في ملحق الوثيقة ٣٥ م/٢٢ وتصويب وأقرها المؤتمر العام في القرار ٣٥ م/١٠٣ ،
- ٥ - ويعرب عن شكره للمديرية العامة على إجراء دراسة الجدوى لتقييم مدى ملاءمة تعيين المعهد الدولي للسلام معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو،
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على إنشاء المعهد الدولي للسلام في جامعة راتجرز الحكومية بولاية نيو جيرسي بوصفه معهداً من الفئة ٢ يعمل تحت رعاية اليونسكو، وبأن يأذن للمديرية العامة بتوقيع الاتفاقيتين المعدين لهذا الغرض والواردين في ملحق الوثيقة ١٨٧ م ت/١٤ الجزء العاشر،
- ٧ - ويدعو جميع المراكز الوطنية والإقليمية والدولية المعنية التي تركز على ثقافة السلام إلى التعاون مع المعهد الدولي للسلام.

(٨) م ت/١٨٧

مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤ (٥/م٣٦)

١٥ مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤ (٥/م٣٦) وتوصيات المجلس التنفيذي (مشروع الوثيقة ٥/م٣٦ المؤلف من المجلد الأول: مشروعات القرارات لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤ ، والمجلد الثاني: مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤ ، والمذكورة التقنية واللاحق؛ ومشروع الوثيقة ٥/م٣٦ المؤلف من المجلد الأول: مشروعات القرارات لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤ ، والمجلد الثاني: مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤ ، والمذكورة التقنية واللاحق؛ و١٨٧ م ت/إعلام ١٤ و١٨٧ م ت/إعلام ١٥ و١٨٧ م ت/٥٣ و٥٥ م ت/٥٥ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤ (مشروع الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة - المجلدان الأول والثاني والمذكورة التقنية واللاحق)،

٢ - وإذ يذكر بقرار المجلس التنفيذي ١٨٦ م ت/١٥ ، ولا سيما الفقرة ٢١ ،

٣ - يعرب عن تقديره للمديرة العامة على تقديم خيار بديل للميزانية (مشروع الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة - المجلدان الأول والثاني والمذكورة التقنية واللاحق)؛

٤ - وييرحب بقيام المديرة العامة بتخصيص ٩ ملايين دولار للمرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية؛

٥ - ويحيط علماً بتحقيق تخفيف في تكاليف الموظفين من خلال زيادة عامل الفارق الزمني من ٣٪ إلى ٥٪، الأمر الذي يتماشى بدرجة أكبر مع معدل التوظيف الحالي؛

٦ - ويوصي المؤتمر العام بالحفاظ على مستوى ميزانية برنامج المساعدة بحيث لا ينخفض هذا المستوى بما هو عليه في الوثيقة ٥/م٣٥ ؛

٧ - ويوصي المؤتمر العام بالتأكيد في الوثيقة ٥/م٣٦ على التعليم باعتباره أعلى أولوية للمنظمة؛

٨ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي في دورته السادسة والثلاثين:

”إن المؤتمر العام،“

وقد درس مشروع البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٣-٢٠١٤ الذي قدمته المديرة العامة (مشروع الوثيقة ٥/م٣٦ ضميمة - المجلدان الأول والثاني والمذكورة التقنية واللاحق)،

١ - يوافق على الحد الأقصى للميزانية البالغ ٦٥٣ مليون دولار لفترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٤ ؛

٢ - ويطلب من المديرة العامة القيام بما يلي:

(أ) أن تواصل بعزم جهودها الرامية إلى ترشيد الممارسات المتبعية في تسخير الأعمال بالمنظمة، سواء في المقر أو في الميدان، من أجل إتاحة موارد الميزانية التي يمكن استخدامها لتعزيز البرامج ذات الأولوية؛

(ب) أن تضمن انعكاس أوجه الكفاءة المحققة من خلال تنفيذ عملية إصلاح الشبكة الميدانية بصورة واضحة على الأجزاء المعنية في الميزانية؛

(ج) أن تبذل مزيداً من الجهد لتعزيز البرامج ذات الأولوية، بما في ذلك عن طريق الاستمرار في ترشيد المصروفات الإدارية في كل أبواب الميزانية فضلاً عن المصروفات المرتبطة بتنفيذ أنشطة البرنامج (ولا سيما نفقات السفر والمطبوعات والاجتماعات والخدمات التعاقدية)؛

(د) أن تنظر في مدى استمرار الحاجة إلى الوظائف التي تصبح شاغرة بسبب تقادم شاغليها والوظائف التي تظل شاغرة لفترة تزيد على ١٢ شهراً في فترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٢ بهدف تحديد أوجه الكفاءة الممكنة، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس التنفيذي في إطار التقارير النظمية عن تنفيذ البرنامج (الوثيقتان م ت/٤ و م ت/٣)؛

٣ - ويوافق على تطبيق عامل الفارق الزمني بنسبة ٥٪ كأساس لحساب تكاليف الموظفين في الميزانية المعتمدة لعامي ٢٠١٣-٢٠١٢.

(م ت/١٨٧)

أساليب عمل المنظمة

١٦ تقارير المجلس التنفيذي عن أنشطته وعن تنفيذ البرنامج (م ت/١٨٧) الجزء الأول (معدلة) والجزآن الثاني والثالث (م ت/١٨٧) و (م ت/٥١) و (م ت/٥٥) الجزء الأول
أولاً

أنشطة المجلس التنفيذي
خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١ بما في ذلك أساليب عمله

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد ديس النسخة المحدثة من تقرير المجلس التنفيذي عن أنشطته خلال عامي ٢٠١٠-٢٠١١ (م ت/١٨٧) الجزء الأول (معدلة)،

٢ - واذ يذكر بالقرارات (١٥٦) م ت/٥، (٥٠) و (٩٢) م/٣٣ و (٨١) م/٣٠ و (٧٨) م/٩٢ م ت/٢٩ و (١٨١) م ت/٢٦ (أولاً)،

٣ - يهنى رئيسة المجلس التنفيذي على التقرير الموجز الذي أعدته والذي يركز على أهم القضايا التي تميز بها عمل المجلس خلال فترة العامين ٢٠١٠-٢٠١١؛

٤ - وبطبيـعـةـ من رئيسة المجلس التنفيذي أن تقدم النسخة المستوفاة من التقرير إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين.

(م ت/١٨٧)

ثانياً

تنفيذ البرنامج والميزانية لعامي ٢٠١٠-٢٠١١ (٥٠) م/٣٥،
والنتائج المحققة في فترة العامين السابعة

إن المجلس التنفيذي،

١ - اذ يضع في اعتباره الفقرة الفرعية ٦ (ب) من المادة الخامسة من الميثاق التأسيسي لليونسكو،

٢ - ويذكر بالقرارات (٧٨) م/٣٣ و (٩٢) م/٣٤ و (٨٩) م/٣٥ و (١٨٢) م ت/٢٦ و (١٦) م ت/٢٦،

٣ - ويعرب عن تقديره للمديرية العامة على مساهمتها في إنجاز التقرير (م ت/١٨٧) الجزء الثاني)، ويشدد في الوقت ذاته على ضرورة تحسين التقارير م ت/٤ لضمان أداء وظيفتها بوصفها مصدرًا مرجعيًا موثوقاً به،

٤ - يؤكد على ضرورة تعزيز مهمة المجلس التنفيذي القاضية بدراسة تنفيذ البرنامج من خلال مناقشات عميقة أكثر منهاجية واستراتيجية بشأن أداء البرامج، يليها اعتماد قرارات صريحة؛

- ٥ - ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة جهودها من أجل تلبية الطلبات ومواجهة التحديات المتعلقة بتنفيذ البرنامج، والمحددة في تقرير المجلس التنفيذي الموجه إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين (الفقرات ١٩-١٠ من الوثيقة ١٨٧ م ت ١٦ الجزء الثاني)؛
- ٦ - يقدر أن يحيى إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين نسخة مستوفاة من التقرير مع تضمينها الاقتراحات الملائمة والمنبثقة عن المناقشات التي أجرتها المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة؛
- ٧ - ويدعو المؤتمر العام إلى أن يوافق في دورته السادسة والثلاثين على هذا التقرير.

(٨) م ت ١٨٧

ثالثاً

إدارة الموارد والأنشطة الخارجة عن الميزانية

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثائق ١٨٥ م ت ٦ الجزء السادس و ١٨٥ م ت إعلام ٦ و ١٨٧ م ت ٦ الجزء الثاني عشر و ١٨٧ م ت ٣٥ الجزء الثالث و ١٨٧ م ت ١٦ الجزء الثالث،
 - ٢ - يوصي المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن المؤتمر العام،
وقد درس الوثيقة ٣٦ م ٣١،

١ - يرحب بجهود المديرة العامة الرامية إلى تعزيز التوجيه الاستراتيجي للبرنامج الإضافي التكميلي وتعزيز اتساقه وزيادة تركيزه على البرامج وجعله أكثر يسراً وجاذبية للمانحين والشركاء المحتملين؟

٢ - ويحيط علماً بجهود المديرة العامة الرامية إلى:

(أ) التشجيع على تحقيق فهم أفضل لسياسة استرداد التكاليف ولأساليب الميزنة السليمة للمشاريع؛

(ب) تحسين كفاءة عملية إعداد المشاريع المقترحة من خلال وضع وتنفيذ إجراءات بسيطة وآلية والسعى إلى جعل الأداة المسمى ”ميزانية اليونسكو“ (B4U) إلزامية اعتباراً من خريف عام ٢٠١٢؛

(ج) بناء قدرات ومهارات الموظفين لتعزيز الجهد الرامي إلى تعبئة الأموال من خارج الميزانية، بوسائل منها التعاون مع القطاع الخاص؛

٣ - ويشجع المديرة العامة على ما يلي:

(أ) المضي قدماً في تحسين إدارة الموارد الخارجية عن الميزانية من خلال تيسير الانتفاع بالبرنامج الإضافي التكميلي والتعريف به على نطاق أوسع ومن خلال تعزيز جمع البيانات وتحليلها ورصد تنفيذ البرنامج الإضافي التكميلي؛

(ب) تعزيز قدرة اليونسكو التنفيذية وتأثير البرنامج من خلال تنمية قدرات موظفي المكاتب الميدانية والمقر فيما يخص تخطيط المشروعات وإدارتها، وذلك عن طريق تزويدهم بتدريب خاص لهذا الغرض؛

(ج) بلوغ الحد الأقصى في تعبئة الموارد من خلال تنوع مصادر التمويل وتوسيع نطاق الجهات المانحة على اختلاف فئاتها، أي الجهات المانحة الثنائية والمتحدة والأطراف الخاصة؛

(د) تعزيز تنفيذ سياسة استرداد التكاليف، مع دعم الجهود الرامية إلى إعداد مبادئ توجيهية مشتركة بشأن استرداد التكاليف في منظومة الأمم المتحدة؛

٤ - ويذعن المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة صيغة محدثة للخطة الاستراتيجية لتعبئة الموارد الخارجة عن الميزانية؛

٥ - ويذعن أيضاً المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة تقريراً عما يحدث من تطورات جديدة وعما يواجهه من تحديات فيما يخص إدارة ورصد الموارد والأنشطة الخارجية عن الميزانية في المقر وفي الميدان، وعن تنفيذ سياسة استرداد التكاليف مع بيان مجموع التكاليف التي تم استردادها.”

(٨) م/تح/١٨٧ م/ت

١٧ متابعة التقييم الخارجي المستقل لليونسكو (١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الأول و١٨٧ م/ت/إعلام ١١ و١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الثاني و١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الثالث وضميمة و١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الرابع و١٨٧ م/ت/٥١ و١٨٧ م/ت/٥٥ الجزء الأول والجزء الثاني)
أولاً

تقرير المديرة العامة عن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات فريق العمل الخاص
المعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو والرصد
الذي يضطلع به المجلس التنفيذي

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٣٥/١٠٢ و١٨٥ م/١٨٦ م/ت/١٧ (أولاً وثانياً)،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/ت/١٧ الجزء الأول،

٣ - بحيط علماً مع الارتياح بالتقدم الذي أحرزته الأمانة في تنفيذ توصيات فريق العمل الخاص المعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو وخطة عمل المديرة العامة فيما يتعلق بالجوانب التنفيذية لتقرير التقييم الخارجي المستقل لليونسكو؛

٤ - ويذعن المديرة العامة إلى أن تراعي، في سياق موافصلة جهودها لتنفيذ التوصيات والإجراءات المزمعة،
المناقشات التي جرت في هذا الصدد في الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي والدورة
ال السادسة والثلاثين للمؤتمر العام؛

٥ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات والإجراءات المزمعة المبينة في الوثيقة ١٨٦ م/ت/١٧ الجزء الأول والجزء الثاني، على التوالي.

(٨) م/تح/١٨٧ م/ت

ثانياً

دورات برنامج اليونسكو تماشياً مع الاستعراض الشامل الذي يُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظمة الأمم المتحدة من أجل التنمية

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٦ م ت/١٧ (ثالثاً)، الذي أوصى بموجبه المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين بما يلي:

(أ) إطالة مدة الدورة المعتمدة في الوثيقة م/٤ من ست سنوات إلى ثمانية سنوات ابتداءً من الوثيقة ٣٧ م/٤ في عام ٢٠١٤ ، مع اعتماد آلية ملائمة للتكيف مع آخر استعراض شامل من الاستعراضات التي تُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية ؛

(ب) الإبقاء على الطابع القابل للتطوير الذي تنتسب به استراتيجية اليونسكو المتوسطة الأجل لضمان مراعاة المضامين والتوجهات الواردة في استعراضين شاملين متتالين من الاستعراضات التي تُجرى كل أربع سنوات لسياسة الأنشطة التنفيذية مراعاةً ملائمة في الوثائق الاستراتيجية للمنظمة ؛

(ج) إطالة مدة دورة البرنامج المعتمدة في الوثيقة م/٥ من سنتين إلى أربع سنوات ابتداءً من الوثيقة ٣٧ م/٥ في عام ٢٠١٤ ، مع اعتماد آلية ملائمة لإجراء التعديلات كل سنتين ؛

(د) الإبقاء على دورة الميزانية ذات العوامين بالنسبة إلى الوثيقة م/٥ ؛

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/١٧ الجزء الثاني والراحل المقترحة الواردة فيها،

٣ - واذ يحيط علماً بالوثيقة ١٨٧ م ت/١٧ الجزء الثاني التي تحدد بشكل أدق سبل إجراء التغييرات المبينة في الفقرات الفرعية من ١ (أ) إلى (د) أعلاه،

٤ - يؤكد مجدداً للمؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين على توصياته التي وردت في الفقرة ١ أعلاه؛

٥ - ويوصي المؤتمر العام بدعوة المديرية العامة إلى أن تقترح على المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة الآليات الممكنة لربط برنامج فترة الأعوام الأربع وميزانيتي فترة العوامين في دورة البرنامج الجديدة؛

٦ - كما يوصي المؤتمر العام بدعوة المديرية العامة إلى إيلاء عناية خاصة، لدى تنفيذ دورة البرمجة، لضرورة تعزيز آليات رصد وتقييم البرنامج وعمليات الإصلاح والتنسيق مع المكاتب الميدانية والمنظمات الأخرى التابعة لمنظمة الأمم المتحدة؛

٧ - ويطلب من المديرية العامة أن تعرض الوثيقة ١٨٧ م ت/١٧ الجزء الثاني على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين ليسترشد بها لدى اتخاذ قراراته.

(٦) م ت/١٨٧

ثالثاً

استعراض عملية التشاور بشأن الوثيقتين م/٤ و م/٥

ألف

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت ١٧ الجزء الثالث، التي قدمتها المديرية العامة فيما يتعلق بعملية التشاور الجديدة بشأن الوثيقتين م/٤ و م/٥،
 - ٢ - بحيط علماً مع الاهتمام باقتراحات المديرية العامة؛
 - ٣ - وعتّرف بالقيمة المضافة التي توفرها اللجان الوطنية في عملية التشاور بشأن الوثيقتين م/٤ و م/٥ فيما يتعلق بأولويات البرنامج وتوجهه؛
 - ٤ - ويدعو المديرية العامة إلى أن ت تعرض عليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة اقتراحاً بشأن تنظيم اجتماعات المشاورات الإقليمية يشمل شكلها وبنيتها وتكلفتها وحصيلتها المتوقعة، تيسيراً لإجراء المناقشات بمزيد من التبصر والتركيز؛
 - ٥ - ويوصي المؤتمر العام بما يلي :
- (أ) الإبقاء على الممارسة الراهنة المتمثلة في إجراء المشاورات الإقليمية بشأن المسائل المرتبطة بالبرنامج، على نحو ما اقترحته المديرية العامة، خلال الفترة الانتقالية ٢٠١٣-٢٠١٢، ثم إجراء مشاورات إقليمية كل أربع سنوات ابتداء من عام ٢٠١٦ لإعداد البرنامج والميزانية لفترة الأعوام الأربع (الوثيقة م/٥)؛ وإجراء مشاورات في عام ٢٠٢٠ لإعداد الاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة السنوات الثمانية (الوثيقة م/٤)؛
- (ب) توزيع الاستبيان بشأن البرنامج والميزانية على الدول الأعضاء واللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الأمم المتحدة، وإتاحة نتائج الاستبيان قبل انعقاد الاجتماعات الاستشارية الإقليمية مما يتتيح إجراء مناقشات بمزيد من التبصر والتركيز؛
- (ج) اعتماد نهج كمي ونوعي في الاستبيان من أجل تيسير اتخاذ القرارات من جانب الدول الأعضاء وتحديد الأولويات بمزيد من التبصر.
- ٦ - وعتّرف بجدوى مؤتمرات اللجان الوطنية التي تعقد كل أربع سنوات وحلقات العمل لبناء قدرات اللجان الوطنية، وبحيط علماً باقتراح تقليص مدتها وعقدها بالتزامن مع اجتماعات التشاور الإقليمية بشأن الوثيقة م/٥.

باء

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١/٣٥ و ١/١٨٦ م ت ١٧ (ثالثاً)،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت ١٧ الجزء الثالث ضميمة والإجراء المقترن بشأن إجراء المناقشات في المستقبل بخصوص مشروع الوثيقة م/٤،
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته السادسة والثلاثين الإجراء المقترن.

(٧) ١٨٧ م ت/مح

رابعاً

مشروع إطار السياسات الخاصة بالشراكات الاستراتيجية: نحو استراتيجية لليونسكو بشأن الشراكات

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/١٧ الجزء الرابع، المعروفة "مشروع إطار السياسات الخاصة بالشراكات الاستراتيجية: نحو استراتيجية لليونسكو بشأن الشراكات"، وملحق الوثيقة ١٨٧ م ت/٦ الجزء الثاني عشر المعروف "استراتيجية اليونسكو فيما يخص التعامل مع القطاع الخاص"،
- ٢ - واذ يؤكد على أهمية إقامة الشراكات من أجل تعزيز جدوى عمل اليونسكو وتأثير هذا العمل ومصاديقه وفعاليته ونجاعته،
- ٣ - ويذكر في هذا الصدد بالوصيات ذات الصلة، التي خلص إليها التقييم الخارجي المستقل لليونسكو (الفقرة ٥٦ من الوثيقة ١٨٥ م ت/١٨) وفريق العمل الخاص التابع للمجلس التنفيذي والمعني بالتقييم الخارجي المستقل لليونسكو، ولا سيما "ضرورة أن تقوم اليونسكو بوضع سياسة شاملة وإطار للمساءلة من أجل إقامة الشراكات الاستراتيجية المفتوحة على المجتمع المدني وجماعات الخبراء والقطاع الخاص" (الفقرة ٥٥ من القرار ١٨٦ م ت/١٧ (أولاً)،
- ٤ - ويذكر أيضاً بالدعوة التي وجهها المجلس التنفيذي إلى المديرة العامة كي "تعد، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء، مشروع إطار شامل ومنفتح على الخارج لسياسة اليونسكو العامة في مجال الشراكات الاستراتيجية، يقدم إليه في دورته السابعة والثمانين بعد المائة لإحالته إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين" (الفقرة ٥٦ من القرار ١٨٦ م ت/١٧ (أولاً)، واقتراحه بأن "تدرج في الإطار الشامل للسياسة العامة استراتيجيات مميزة لكل فئة من فئات الشركاء، على مستوى برامج اليونسكو قاطبة" (الفقرة ٥٨ من القرار ١٨٦ م ت/١٧ (أولاً)،
- ٥ - ويشدد على دور اللجان الوطنية في تأمين الاتصال مع الشركاء على المستوى الوطني، بما في ذلك عقد صلات مع القطاع الخاص،
- ٦ - يرحب بملحق الوثيقة ١٨٧ م ت/٦ الجزء الثاني عشر الذي يقدم قائمة بمختلف العناصر المكونة لاستراتيجية شاملة عن الشراكات في المستقبل وبالوثيقة ١٨٧ م ت/١٧ الجزء الرابع التي تعرض مشروع بيان إجمالي عام بشأن الشراكات التي تقيمها اليونسكو؛
- ٧ - ويطلب من المديرة العامة أن تواصل تنقيح نص البيان العام بشأن الشراكات، وذلك على ضوء مناقشات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة، وأن توسيع نطاق هذا البيان وتكملة باستراتيجيات منفصلة للعمل مع القطاع الخاص وأجهزة وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني والبرلمانيين والمدارس المنتسبة وأندية اليونسكو وكراسي اليونسكو الجامعية والشركاء الآخرين؛
- ٨ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تواصل تطوير مشروع الاستراتيجية الخاصة بالشراكات مع القطاع الخاص (ملحق الوثيقة ١٨٧ م ت/٦ الجزء الثاني عشر) في إطار البيان العام ومشروع إطار السياسات من أجل تفادي أي تداخل؛
- ٩ - ويطلب كذلك من المديرة العامة أن تضمن مراعاة المعايير التالية (الفقرة ٥٨ من القرار ١٨٦ م ت/١٧) في جميع الاستراتيجيات لكل فئة من فئات الشركاء:
 - (أ) تحديد معايير واضحة وموضوعية لاختيار الشراكات والموافقة عليها وتقييمها وتجديدها وإنهايتها؛

(ب) تحديد عناصر رئيسية تُدرج في جميع اتفاقات الشراكة، بما في ذلك مجموعة محددة من الأهداف، وسبل التعاون، وترتيبات التمويل والمساءلة، ومدة ومعايير التقييم الدوري للتعاون وماليه من أثر؛

(ج) إدراج أحكام تشمل احتمال مد الشراكات الدولية إلى المستوى المحلي، ولا سيما عن طريق اللجان الوطنية؛

١٠ ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً يتضمن الإطار المنقح للسياسات الخاصة بالشراكات الاستراتيجية، واستراتيجية التعامل مع القطاع الخاص، فضلاً عن نهج تطوير وإدارة الشراكات، في حدود الميزانية الحالية؛

١١ ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى ضمان المراقبة على إحاطة الدول الأعضاء علمًا بالمستجدات في كل المراحل الهامة لعملية إقامة الشراكات، وذلك من خلال وفودها الدائمة ولجانها الوطنية.

(٨) ت/مح/١٨٧ م

المسائل المتعلقة بمعايير ونظم الأساسية واللوائح التنظيمية

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣ وتقدير اللجنة في هذا الشأن (١٨٧ م ت/ف ص/إنسان ضميمة وضميمة ٢ و١٨٧ م ت/ خاصة ٣ (مشروع) وضميمة وتصويب) يرد في نهاية هذه الوثيقة بيان عن دراسة المجلس التنفيذي لهذا الموضوع.

(٥) ت/مح/١٨٧

١٩ بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميّدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم: الترشيحات وتقدير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بهذا الشأن (١٨٧ م ت/١٩ وضميمة وتصويب؛ ١٨٧ م ت/٥٠) إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بأحكام المادة ٣ من بروتوكول إنشاء لجنة التوفيق والمساعي الحميّدة المنوط بها السعي لتسوية ما قد ينشأ من خلافات بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم،

٢ - ويذكر أيضاً بأحكام المادة ٧ من البروتوكول التي تنص على أن يستمر كل عضو من أعضاء اللجنة في شغل منصبه إلى أن يتولى خلفه مهام منصبه، وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٦،

٣ - وقد أحاط عليماً بقائمة الأشخاص الذين رشحتهم الدول الأطراف في البروتوكول بغية انتخاب ستة أعضاء في اللجنة، وهي القائمة التي أحالتها إليه المديرة العامة عملاً بالفقرة ٢ من المادة ٣ من البروتوكول المذكور (١٨٧ م ت/١٩ وضميمة وتصويب)،

٤ - تحيل هذه القائمة إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين؛

٥ - ويطلب من المديرة العامة أن تحيل ما قد تتلقاه من ترشيحات إلى المؤتمر العام قبل افتتاح الدورة السادسة والثلاثين.

(٥) ت/مح/١٨٧

٢٠ تطبيق الوثائق التقنية (١٨٧ م ت/٢٠ الجزء الأول؛ ٤١٨٧ م ت/إعلام ٤؛ ١٨٧ م ت/٢٠ الأجزاء من الثاني إلى الخامس؛ ١٨٧ م ت/٢٠ الجزء السابع؛ ١٨٧ م ت/٥٠)
أولاً
الرصد العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارات ١٥١ م/١٢,٢ و ٢٣٢ م/١٢,١ و ٢٩١ م/٦٢ و ١٦٥ م ت/٦٢ و ٧٧ م/٣٢ و ١٧٠ م ت/١٧١ و ٢٧ م ت/٢٧ و ١٧٤ م ت/٢١ و ١٧٥ م ت/٢٨ و ١٧٦ م ت/٣٣ و ١٧٧ م ت/٣٥ (أولاً وثانياً) و ٣٤ م/٨٧ و ١٨٠ م ت/٣١ و ١٨١ م ت/٢٧ و ١٨٢ م ت/٣١ و ١٨٤ م ت/٢٠ و ١٨٥ م ت/٢٣ (أولاً) المتعلقة بالجانب الأول من مهمة اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات الخاص بتطبيق الوثائق التقنية لليونسكو،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٠ الجزء الأول وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن الوارد في الوثيقة ١٨٧ م ت/٥٠،
- ٣ - بحث الدول الأعضاء مرة أخرى على الوفاء بالالتزامات القانونية التي تقع على عاتقها بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو فيما يتعلق بتقديم تقارير دورية عن الإجراءات المتخذة بشأن الاتفاقيات والتوصيات؛
- ٤ - ويحيط علماً بتأجيل دراسة التقرير عن تطبيق توصية عام ١٩٧٤ بشأن أوضاع المشتغلين بالبحث العلمي وبالجدول الزمني المعدل وفقاً لذلك لأعمال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٣ بشأن رصد وتنفيذ الوثائق التقنية لليونسكو؛
- ٥ - ويدعوا المديرية العامة بناءً على ذلك إلى أن تقدم إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة التقرير الجامع عن تنفيذ توصية عام ١٩٧٤ بهدف إحالته إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين مع تعليقات المجلس التنفيذي؛
- ٦ - ويطلب من المديرية العامة أن تضمن قيام قطاعات البرنامج ومعهد اليونسكو للإحصاء بتطبيق الإطار القانوني الجديد، بوصفها الجهات المسؤولة عن الاتفاقيات والتوصيات التي تتولى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات رصدها؛
- ٧ - ويقرر موافقة النظر في هذه المسألة في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

ثانياً

تطبيق توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٠ الجزء الثاني وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن تطبيق توصية عام ١٩٩٣ الوارد في الوثيقة ١٨٧ م ت/٥٠،
- ٢ - يدعوا المديرية العامة إلى إحالة الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٠ الجزء الثاني إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين مع تعليقات المجلس التنفيذي عليها؛
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأنه اعتمد في دورته السابعة والعشرين (باريس، ١٩٩٣) التوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته،

ويذكر أيضاً بأنه اعتبر في دورته الرابعة والثلاثين (باريس، ٢٠٠٧) أنه يتبع على أمانة اليونسكو أن ترصد التوصية بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته على سبيل الأولوية (القرار ٨٧/M٣٤)، ويذكر كذلك بالقرارات ١٧٧ م ت/٣٥ و ١٨٦ م ت/٢٠ و ١٩١ م ت/١٩ (ثالثاً)،

١ - يحيط علماً بال报吿 المتعلق بتنفيذ توصية عام ١٩٩٣ بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛

٢ - ويعترف ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ بنود معينة من التوصية، ولا سيما اعتماد سياسات وتشريعات شاملة بشأن الاعتراف بالدراسات والمؤهلات؛

٣ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها لضمان التنفيذ الكامل والشامل لبنود توصية عام ١٩٩٣، وإلى اعترافها بالمعرفة في بعدها العالمي وإلى اعتبارها جزءاً من التراث المشترك للبشرية، وإلى التشجيع على إتاحة المزيد من فرص الانتفاع بالمعرفة والتعلم لكل فرد؛

٤ - ويدعو المديرة العامة إلى ما يلي:

(أ) تعزيز وضع الترتيبات المؤسسية لتنفيذ توصية عام ١٩٩٣ من خلال الاتفاقيات السبعة بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته؛

(ب) تقديم الدعم التقني الفعال لمن يحتاج إليه من الدول الأعضاء لتيسير هذا الاعتراف بالمؤهلات في جميع المناطق؛

(ج) مواصلة رصد توصية عام ١٩٩٣ على سبيل الأولوية، ولا سيما في سياق مراجعة الاتفاقيات الإقليمية والاتفاقية المشتركة بين المناطق بشأن الاعتراف بدراسات التعليم العالي ومؤهلاته.”

ثالثاً

تطبيق اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها

لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره التزامات الدول الأعضاء المنصوص عليها في المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو وفي المادة ١٧ من النظام الداخلي بشأن التوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء والاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

ويذكر بالقرارين ١٧٧ م ت/٣٥ (أولاً وثانياً) و ١٨٤ م ت/٢٥،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٠ الجزء الثالث وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن الواردة في الوثيقة ١٨٧ م ت/٥٠،

٣ - وإذ يحيط علماً بأن عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ما زال أدنى بكثير من المستوى المطلوب بالنظر إلى أن تقديم التقارير واجب يقع على عاتق كل دولة طرف بموجب المادة ١٦ من اتفاقية عام ١٩٧٠،

- **ويلاحظ بارتياح أن بعض الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في اتفاقية عام ١٩٧٠ قد قدمت معلومات عن الإجراءات المتخذة بشأن هذه الاتفاقية، ولا سيما فيما يخص اعتزامها التصديق عليها أو قبولها،**
- **ويشدد على أهمية تزويد اليونسكو ببيانات دقيقة عن التدابير التي اتخذتها الدول لحماية الممتلكات الثقافية في أراضيها، ولا سيما عما صادفته في تنفيذ الاتفاقية من أشكال النجاح أو الإخفاق أو القيود، وفيما يتعلق بأي طلب مساعدة قدمته في هذا الصدد،**
- **وبالنظر إلى ضرورة تعزيز إجراءات مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية على الصعيدين الوطني والدولي،**
- **يدعو الدول التي لم تنضم بعد إلى اتفاقية عام ١٩٧٠ واتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) لعام ١٩٩٥، التي تكمل اتفاقية عام ١٩٧٠، إلى التصديق على هاتين الاتفاقيتين أو قبولهما؛**
- **ويذكر الدول الأطراف بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب اتفاقية عام ١٩٧٠ فيما يخص التنفيذ الفعال للاتفاقية، ولا سيما التزامها بتقديم التقارير وفقاً للمادة ١٦ من الاتفاقية؛**
- **ويشدد على ضرورة أن تكون المعلومات الواردة في التقارير مفصلة قدر الإمكان لضمان الفهم والتقييم الدقيقين لطريقة تنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠؛**
- **ويشجع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ على تقييم التدابير المتخذة على الصعيد الوطني لتطبيق الاتفاقية كي يتتسنى تحديد مواطن الضعف وإجراء التعديلات والتحسينات الملائمة؛**
- **ويدعو الدول الأعضاء والمديرية العامة إلى مواصلة الأنشطة الرامية إلى تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي، ولا سيما من خلال التشجيع على إقامة آلية دولية من شأنها أن تيسر إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة؛**
- **ويذكّر أيضاً المديرية العامة إلى أن تحيل إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين ملخص التقارير الواردة من الدول بشأن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ اتفاقية عام ١٩٧٠، مشفوعاً بـملاحظات المجلس وباللاحظات التي قد تبديها هي في هذا الصدد.**

رابعاً

تطبيق اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن التعليم التقني والمهني وتوصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني

- إن المجلس التنفيذي،
- ١ - **إذ ذكر بالقرارات ٣٤/٨٧ و١٧٧٧ م ت/٣٥ (أولاً وثانياً) و١٨٤٠ م ت/٢٠،**
 - ٢ - **ويذكر كذلك بالقرار ١٨١ م ت/٨ الذي وافق فيه على استراتيجية التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني، وبالوثيقة ١٨٢ م ت/إعلام ٥ التي تتضمن الصيغة المعدلة لهذه الاستراتيجية،**
 - ٣ - **وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٠ الجزء الرابع وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن الوارد في الوثيقة ١٨٧ م ت/٥٠،**
 - ٤ - **يطلب من المديرية العامة أن تدرج في الأعمال التحضيرية لعقد المؤتمر الدولي الثالث بشأن التعليم والتدريب في المجال التقني والمهني في أيار/مايو ٢٠١٢ مناقشة بشأن مضمون وجدو ومجال تطبيق اتفاقية عام ١٩٨٩ بشأن التعليم التقني والمهني وتوصية عام ٢٠٠١ المعدلة الخاصة بالتعليم التقني والمهني، من أجل السماح للمنظمة بمراجعة هاتين الوثيقتين التقنيتين،**

٥ - ويقرر استئناف النظر في هذا البند في دورته التسعين بعد المائة ويحيط علماً بالجدول الزمني المعدل لأعمال اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات للفترة ٢٠١٣-٢٠٠٩ بشأن رصد الوثائق التقنية لليونسكو.

خامساً

تطبيق توصية عام ١٩٧٦ بشأن تنمية تعليم الكبار

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٠ الجزء السادس وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا شأن الوارد في الوثيقة ١٨٧ م ت/٥٠،

٢ - يدعوا المديرة العامة إلى إحالة الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٠ الجزء السادس إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين، مشفوعة بتعليقات المجلس التنفيذي عليها؛

٣ - ويوصي المؤتمر العام باعتماد مشروع القرار التالي:

”إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بأنه اعتمد في دورته التاسعة عشرة (نيروبي، ١٩٧٦) التوصية بشأن تنمية تعليم الكبار،

ويذكر أيضاً بأنه دعا، في دورته السابعة والعشرين (باريس، ١٩٩٣)، المدير العام آنذاك إلى ضمان العمل بالنظام الدائم لتقديم التقارير من أجل رصد تطبيق توصية عام ١٩٧٦،

ويذكر كذلك بالقرارات ٣٤ و١٧٧ و٨٧ م ت/٣٥ و١٨٤ م ت/٢٠،

١ - يحيط علماً باليات عملية المؤتمر الدولي لتعليم الكبار، ولا سيما التقرير العالمي بشأن تعلم الكبار وتعليمهم وإطار عمل بيليم، التي تيسّر تطبيق ورصد عمليات تنفيذ توصية نيروبى؛

٢ - ويعرف ويرحب بالتقدم المحرز في تنفيذ بعض أحكام توصية نيروبى، وخصوصاً اعتماد سياسات وتشريعات شاملة لتعليم الكبار، ولكن يأسف لاستمرار وجود عوامل عديدة، ولا سيما عدم توافق الأموال الالزمة والنقص في توفير فرص تعليم الكبار وفي نوعية هذه الفرص، تعرقل تنمية تعليم الكبار ضمن إطار التعليم مدى الحياة؛

٣ - ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى تعزيز جهودها الرامية إلى تأمين التنفيذ التام والشامل لأحكام توصية نيروبى، وإلى الاعتراف بالدور الرئيسي لمحو أمية الكبار وتعليمهم بالنسبة إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وتحقيق التعليم للجميع وتنفيذ جدول أعمال الأمم المتحدة في مجال تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد البشري والاجتماعي والاقتصادي والثقافي والبيئي؛

٤ - ويشجع جميع الدول الأعضاء على تعبئة جميع الأطراف المعنية من أجل القيام بعملية رصد وطنية للتمهيد لإعداد التقارير المرحلية التي تقدم كل ثلاثة سنوات عن تنفيذ إطار عمل بيليم بغية توفير المعلومات الالزمة لرصد تطبيق توصية نيروبى؛

٥ - ويدعو المديرة العامة إلى القيام بما يلي:

(أ) الاتصال بوكالات الأمم المتحدة المتخصصة الأخرى من أجل الشروع في نهج مشترك بين الوكالات ومشترك بين القطاعات ودمج محو أمية الكبار وتعليمهم بوصفهما عنصرين رئيسيين في مبادرات الأمم المتحدة، مثل مبادرة توحيد الأداء؛

(ب) تقديم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء عند الحاجة في إطار جهودها لتطبيق توصية نيروبى وإطار عمل بيليم؛

(ج) أخذ أفضل الممارسات المطبقة في الدول الأعضاء في مجال محو الأمية وتعليم الكبار في الاعتبار والعمل على تعميمها،

(د) اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان إعداد التقرير العالمي بشأن تعلم الكبار وتعليمهم، على أساس التقارير المرحلية الوطنية التي تقدم كل ثلاث سنوات باعتبارها وسائل ملائمة وفعالة لرصد تطبيق توصية نيروبي؛

(هـ) النظر في مراجعة واستيفاء توصية نيروبي على ضوء التحديات التعليمية والثقافية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية المعاصرة المحددة في إطار عمل بيليم، وتقديم خطة عمل إلى المجلس التنفيذي لينظر فيها في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة (ربيع عام ٢٠١٢).

سادساً

تنفيذ توصية عام ١٩٨٠ بشأن أوضاع الفنان

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرار ١٧٧ م ت/٣٥ (أولاً) الذي وافق فيه على الإجراء المحدد المتعدد المراحل لرصد تطبيق اتفاقيات وrecommendations اليونسكو التي لا توجد لها آلية مؤسسية مخصصة لهذا الغرض، وبالقرار ١٨٤ م ت/٢٠،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٠ الجزء السابع، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن الوارد في الوثيقة ١٨٧ م ت/٥٠،

٣ - وإذ يحيط علماً بأن ٥٥ دولة عضواً قدمت تقارير رداً على المشاورات الدورية،

٤ - ويذكر أيضاً بأن تقديم الدول الأعضاء لتقارير دورية عن تنفيذ التوصيات التي يعتمدتها المؤتمر العام يعد التزاماً بموجب المادة الثامنة من الميثاق التأسيسي لليونسكو والمادة ١٧ من النظام الخاص بالتوصيات الموجهة إلى الدول الأعضاء وبالاتفاقيات الدولية المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة الرابعة من الميثاق التأسيسي،

٥ - ويذكر كذلك بأن المشاورات الدورية للدول الأعضاء بشأن تنفيذ هذه التوصية ترمي إلى تمكين المنظمة من تقييم مدى تنفيذ الدول الأعضاء لهذه الوثيقة التقنية والعقبات التي تواجهها في هذا الصدد،

٦ - ويؤكد محدداً أهمية هذه التوصية وأهمية إقبال الدول الأعضاء على تنفيذها،

٧ - يوصي المؤتمر العام بدعوة الدول الأعضاء التي لم تتخذ بعد التدابير الكفيلة بتنفيذ هذه التوصية إلى القيام بذلك، وإلى تقديم التقارير المطلوبة؛

٨ - ويدعو المديرية العامة إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقريرها عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ هذه التوصية، مشفوعاً بملحوظات المجلس التنفيذي وبأي ملاحظات أو تعليقات قد تود المديرية العامة إبداءها.

(٥) م ت/١٨٧

٢١ تقرير الاجتماع الحادي عشر لفريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعنى بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم (٢١ م ت/١٨٧ وتصويب (بالإنجليزية فقط؛ ٥٠ م ت/١٨٧) ،

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٦٢ م ت/٤، ١٧١ م ت/٢٧ و١٧٢ م ت/٢٦ و١٧٥ م ت/٢٩ و١٧٧ م ت/٣٧ و١٧٩ م ت/٢٤ و١٨١ م ت/٢٨ و١٨٤ م ت/٢٣ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٢١ وتصويب ، وتقرير اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات في هذا الشأن الوارد في الوثيقة ١٨٧ م ت/٥٠ ،

٣ - يشكر فريق الخبراء المشترك بين اليونسكو (اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات) والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) المعنى بمراقبة إنفاذ الحق في التعليم على التقرير المقدم ؛

٤ - ويدعو المديرة العامة إلى أن تعلق مشاركة اليونسكو في أعمال الفريق وأن تنظر بالتعاون مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي (لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) في مستقبل الفريق وفي الحلول البديلة الممكنة من أجل متابعة الحق في التعليم بصورة مشتركة ؛

٥ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة تقريراً عن النتائج التي خلصت إليها عملية النظر في مستقبل الفريق.

(٥) ١٨٧ م ت/مح

٢٢ مشروع تعديل النظام الأساسي للصندوق الدولي لتعزيز الثقافة
(١٨٧ م ت/٥٥ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٢ وملحقها ،

٢ - واذ يذكر بالقرار ٣٣٢٢/م١٨ الذي أنشأ المؤتمر العام بموجبه في عام ١٩٧٤ الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة ، وأقر فيه النظام الأساسي للصندوق ،

٣ - ويذكر أيضاً بالقرار ٣٥/م٤ الذي فوض المؤتمر العام بموجبه المجلس التنفيذي سلطة النظر في التعديلات المقترن إدخالها على النظام الأساسي للصندوق وإمكانية اعتماد تلك التعديلات ، وبالقرارات ١٨٢ م ت/٣٣ و١٨٤ م ت/٢١ و١٨٦ م ت/٣٢ و١٨٥ م ت/٦ (خامساً) و١٨٦ م ت/٣٩ ،

٤ - ويذكر كذلك بالإعلان الوزاري الذي اعتمدته وزراء خارجية الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين في اجتماعهم السنوي الخامس والثلاثين المنعقد بمقر الأمم المتحدة في نيويورك في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ، والذي "يحيط (فيه) الوزراء علمًا بالقرار ٣٩ الذي اتخذه المجلس التنفيذي لليونسكو في دورته السادسة والثمانين بعد المائة المعقودة في باريس من ٣ إلى ١٩ أيار/مايو ٢٠١١ بعنوان "إعادة تفعيل أنشطة الصندوق الدولي لتعزيز الثقافة" ويؤكدون على الضرورة الملحّة لتنفيذها الكامل من جانب المديرة العامة لل يونسكو وأهمية ذلك ، مع التشديد على الاستقلالية الفكرية والتشغيلية لهذا الصندوق" ،

٥ - يعتمد التعديلات التي أدخلت على النظام الأساسي للصندوق على النحو الوارد في الوثيقة ١٨٧ م ت/٥٥ الجزء الأول ، مع الاسترشاد بمبادئ الاستقلالية الفكرية والتشغيلية للصندوق وبنية آيته الإدارية الجديدة ؛

٦ - ويطلب من المديرة العامة أن تحيل النظام الأساسي المعدل للصندوق إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين ليحيط علماً به.

(٨) م/تح/١٨٧

٢٣ دراسة أولية عن الجوانب التقنية والقانونية المرتبطة بمدى وجاهة إعداد وثيقة تقنية بشأن الحفاظ على التراث والتنمية المستدامة للسياحة (١٨٧ م ت/٥٥ الجزء الأول) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٣ التي تعرض دراسة أولية للجوانب التقنية والقانونية لدى استصواب تنظيم عملية الحفاظ على التراث والتنمية المستدامة للسياحة على الصعيد الدولي عن طريق وضع وثيقة تقنية جديدة،

٢ - واذ يحيط علماً بالقرار COM 5F.2 34 الذي اعتمدته لجنة التراث العالمي في دورتها الرابعة والثلاثين (برازيليا، ٢٠١٠)، والذي دعت فيه اللجنة المديرة العامة لليونسكو "إلى النظر في جدوى إصدار توصية بشأن العلاقة التي تربط بين صون التراث والسياحة المستدامة"،

٣ - يقدر إرجاء البت النهائي في مدى ملاءمة هذا الاقتراح إلى دورته التسعين بعد المائة، وذلك للسماح بتنظيم المزيد من المشاورات بين الدول الأعضاء، مع الأخذ بعين الاعتبار النقاش الذي جرى أثناء دورة المجلس السابعة والثمانين بعد المائة، ضمن أمور أخرى؛

٤ - ويقرر أيضاً إدراج هذه المسألة في جدول أعمال دورته التسعين بعد المائة.

(٨) م/تح/١٨٧

٢٤ تعديل النظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي والنظام الأساسي للجنة الاستشارية الدولية لمعازل المحيط الحيوي (١٨٧ م ت/٤٥ و ٢٤ م ت/٥٤) إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٤ ،

٢ - واذ يرى أنه يستحسن تعديل الوثقتين التقنيتين لبرنامج الإنسان والمحيط الحيوي والشبكة العالمية لمعازل المحيط الحيوي، وهمما النظام الأساسي للجنة الاستشارية الدولية لمعازل المحيط الحيوي والنظام الأساسي للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي، من أجل تمكين هذا البرنامج وشبكته العالمية لمعازل المحيط الحيوي من التصدي للتحديات المستجدة والناشئة عن تغير المناخ وتناقص التنوع البيولوجي والتلوّع العمراني السريع،

٣ - يقدر اعتماد التعديلات التي اقترح المجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي في دورته الثالثة والعشرين إدخالها على النظام الأساسي للجنة الاستشارية الدولية لمعازل المحيط الحيوي (الملحق ١ من الوثيقة ١٨٧ م ت/٤٢)؛

٤ - ويقدر توصية المؤتمر العام باعتماد النظام الأساسي المعدل للمجلس الدولي لتنسيق برنامج الإنسان والمحيط الحيوي (الملحق ٢ من الوثيقة ١٨٧ م ت/٤٢).

(٧) م/تح/١٨٧

٢٥ تعديل النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة
(٥٤ م ت/١٨٧ ؛ ٢٥ م ت/١٨٧)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرارين ٣٩/٣٥ و ١٨٥ م ت/٢٤ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٥ التي تتضمن الوثيقة ٣٦/٣٦ ،

٣ - يوصي بأن يعتمد المؤتمر العام مشروع القرار التالي خلال دورته السادسة والثلاثين :
 ”إن المؤتمر العام ،

إذ يذكر بالقرار ٣٩/٣٥ ،

وقد درس الوثيقة ٣٦/٣٦ ،

يوافق على التعديلات المقترن إدخالها على النظام الأساسي للجنة الدولية الحكومية للتربية البدنية والرياضة بالصيغة الواردة في ملحق الوثيقة ٣٦/٢٢ .”

(٧) ١٨٧ م ت/مح

المؤتمر العام

٢٦ التحضير للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

(٥) ١٨٧ م ت/٢٦ الأجزاء من الأول إلى الرابع ؛ ١٨٧ م ت/إعلام)

أولاً

جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٦ الجزء الأول ،

٢ - وإذ يضع في اعتباره المادتين ١٢ و ١٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام ،

٣ - ويلاحظ أنه تم اقتراح اثنين عشر بندًا إضافياً خلال المهلة المحددة بموجب المادة ١٢ ،

٤ - ويلاحظ أيضًا أن هذه البنود ترد في القائمة الإضافية التي أرسلت إلى الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين طبقاً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٢ من النظام الداخلي للمؤتمر العام (الخطاب الدوري خ/٣٩٨٢ د/١٨٧ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١) ،

٥ - يحدد جدول الأعمال المؤقت المعدل للدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام على أساس جدول الأعمال المؤقت (الوثيقة ٣٦/١ مؤقتة وضみمة) ، مع إضافة أي بند ينبع عن قرارات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة ، والبنود الإضافية التالية :

الموضوع	البند	الإحالة
مسائل تتعلق بالسياسة العامة والبرنامج		
٥,١٥	بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات الرقمية	بند اقترحته النمسا
٥,١٦	حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعاتها	بند اقترحته البرازيل
٥,١٧	إعلان العالمي بشأن المحفوظات	بند اقترحته السنغال
٥,١٨	إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتحفييف آثار تغير المناخ والتكيّف معه في منطقة الكاريبي	بند اقترحته سانت كيتس ونيفيس
٥,١٩	إعلان عقد دولي للتقارب بين الثقافات (٢٠٢٢-٢٠١٣)	بند اقترحته كازاخستان
٥,٢٠	المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣	بند اقترحته إيطاليا
٥,٢١	تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنت	بند اقترحته اليونان
٥,٢٢	ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيطة الحيوي التابع لليونسكو، وتقييم خطة عمل مدرب في منتصف المدة، وإقرار إعلان دريسدن	بند اقترحته ألمانيا
٥,٢٣	مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة	بند اقترحته ألمانيا
٥,٢٤	مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات، التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع	بند اقترحته المديرية العامة
٩,٤	تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة لأنشطة ذات الطابع الإقليمي	بند اقترحته المديرية العامة
٩,٥	طلب قبول سانت مارتن عضواً منتسباً إلى اليونسكو	بند اقترحته المديرية العامة

٦ - يوصي المؤتمر العام بالمشروع، دون مناقشة مسبقة، في دراسة مشروعات القرارات الخاصة بالبنود التالية من جدول أعماله المؤقت: ١,٧ و ٥,٦ و ٥,٩ و ٨,٣ و ٨,٥ و ٨,٤ و ٨,٦ و ٨,٧ و ١٠,٢ و ١٠,٣ و ١٠,٤ و ١٠,٧ و ١١,٢ و ١١,٤ و ١١,٥ و ١٢,١ و ١٤,١ و ١٥.

ثانياً

ضميمة مشروع خطة تنظيم أعمال الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي ،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٦ الجزء الثاني ،
- ٢ - يوافق على الاقتراحات الواردة في الفقرة ٢ من هذه الوثيقة ؛
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن تبحث البنود الواردة أدناه في الهيئات التالية :

الجلسة العامة

- ٩,٤ تحديد المناطق بهدف تنفيذ المنظمة للأنشطة ذات الطابع الإقليمي
- ٩,٥ طلب قبول سانت مارتون عضواً منتسباً إلى اليونسكو

لجنة العلوم الطبيعية

- ٥,١٨ إعداد وتنفيذ السياسات الخاصة بتخفيف آثار تغير المناخ والتكيف معه في منطقة الكاريبي
- ٥,٢٢ ذكرى مرور أربعين عاماً على إنشاء برنامج الإنسان والمحيط الحيوي التابع لليونسكو ، وتقديم خطة عمل مدربid في منتصف المدة ، وإقرار إعلان دريسدن
- ٥,٢٣ مبادرة اليونسكو الخاصة بالهندسة

لجنة الثقافة

- ٥,١٦ حماية وتعزيز تراث المتاحف ومجموعاتها
- ٥,١٩ إعلان عقد دولي للتقريب بين الثقافات (٢٠١٣-٢٠٢٢)
- ٥,٢٠ المنتدى العالمي للثقافات - نابولي ٢٠١٣

- ٥,٢١ تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنـت

لجنة الاتصال والمعلومات

- ٥,١٥ بيان الاتحاد الدولي لرابطات المكتبات وأمناء المكتبات بشأن المكتبات الرقمية
- ٥,١٧ الإعلان العالمي بشأن المحفوظات
- ٥,٢١ تعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي وحمايتها ومكافحة القرصنة على الإنترنـت
- ٥,٢٤ مدونة أخلاقيات مجتمع المعلومات ، التي اقترحها المجلس الدولي الحكومي لبرنامج المعلومات للجميع

- ٤ - ويوصي أيضاً المؤتمر العام بأن تبحث اللجنة القانونية للمؤتمر العام البنود ٨,٣ و٨,٤ و٨,٥ و٨,٦ و٨,٧ و٨,٨ من جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والثلاثين ، علماً بأن هذه التوصية تحل محل التوصية الواردة في القرار ١٨٦ م ت/٢٢ (ثانياً) بشأن توزيع بنود جدول الأعمال السالفة الذكر.

ثالثاً

مكان انعقاد الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - بالنظر إلى أحكام المادتين ٢ و ٣ من النظام الداخلي للمؤتمر العام،
- ٢ - ونظراً لعدم قيام أية دولة عضو، حتى الموعد الأقصى المحدد بموجب المادة ٣، بدعوة المؤتمر العام إلى عقد دورته السابعة والثلاثين في أراضيها،
- ٣ - يوصي بأن يعقد المؤتمر العام دورته السابعة والثلاثين في مقر المنظمة بباريس.

(٥) ت/مح م/١٨٧

رابعاً

قبول مراقبين من منظمات دولية غير حكومية،
غير المنظمات التي تقيم علاقات رسمية وتنفيذية مع اليونسكو،
لحضور الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس طلبات المنظمات الدولية غير الحكومية غير المنظمات التي ترتبط بعلاقات رسمية مع اليونسكو،
بإيفاد مراقبين عنها إلى الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام (الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٦ الجزء الرابع)،
- ٢ - واذ يشير إلى أحكام المادة ٧ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، وإلى الإجراء الذي اعتمد في دورته الخامسة والعشرين بعد المائة، بشأن دراسة مثل هذه الطلبات،
- ٣ - يوصي المؤتمر العام بأن يقبل، بصفة مراقب، في دورته السادسة والثلاثين، المنظمات غير الحكومية التي ترد أسماؤها في القائمة المدرجة في الملحق ١ للوثيقة ١٨٧ م ت/٢٦ الجزء الرابع، والتي قدمت طلباً بهذا الشأن.

(٥) ت/مح م/١٨٧

خامساً

تقديم الترشيحات لمناصب رئيس ونواب رئيس
الدورات السادسة والثلاثين للمؤتمر العام

يوصي المجلس التنفيذي، عملاً بأحكام المادة ٢٦ من النظام الداخلي للمؤتمر العام، باعتماد الترشيحات التالية لمناصب رئيس ونواب رئيس الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام:

رئيسة المؤتمر العام: السيدة كاتالين بودياي (المجر)
نواب الرئيس (٣٦): رؤساء وفود الدول الأعضاء التالية:

كرواتيا	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	أذربيجان
كندا	الدنمارك	أستراليا
الكويت	زامبيا	ألبانيا
كينيا	سانت لوسيا	ألمانيا
لبنان	المملكة العربية السعودية	باكستان
ليتوانيا	السلفادور	البرازيل
مدغشقر	السنغال	بلجيكا
مصر	صربيا	بيرو
المغرب	الصين	تايلاند
نيجيريا	غرينادا	الجليل الأسود
الولايات المتحدة الأمريكية	فرنسا	جمهورية الكونغو الديمقراطية
اليمن	فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

(٥) م/تح/١٨٧ م/تح/١٨٧

المسائل الإدارية والمالية**٢٧ التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة الموحدة المتعلقة بحسابات الفترة المالية****المنتهية في ٣١/١٢/٢٠١٠ وتقرير المراجع الخارجي للحسابات****(٥٣) م/تح/٢٧ الجزء الأول (الجزء الأول المعدل بالإسبانية فقط) والجزء الثاني و(٥٣) م/تح/١٨٧**

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالمادة ١٢,١٠ من النظام المالي،٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م/تح/٢٧ بجزأيها الأول والثاني،٣ - يعرب عن تقديره للمراجع الخارجي للحسابات لما تميز به عمله من مستوى رفيع؛٤ - ويحيط علماً برأي المراجع الخارجي للحسابات الذي يفيد بأن البيانات المالية تقدم عرضاً صحيحاً، من كافة الجوانب المالية، للوضع المالي لليونسكو في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ولنتائج عملياتها وتدفقاتها النقدية خلال الفترة المالية المنتهية في ذلك التاريخ وبأنها أعدت طبقاً للسياسات المحاسبية المقررة التي طبقت بصورة منتظمة؛٥ - كما يحيط علماً، مع التقدير، بإعداد الأمانة للمجموعة الأولى من البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام والتنفيذ الناجح لمشروع تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛٦ - ويبدعو الديرة العامة إلى أن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات، وأن تعرض هذا التقرير على المجلس التنفيذي في دورتيه التاسعة والثمانين بعد المائة والحادية والتسعين بعد المائة لاستعراضه أولاً؛٧ - ويقدر أن يحييل إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين تقرير المراجع الخارجي للحسابات والبيانات المالية المراجعة الموحدة المتعلقة بحسابات اليونسكو عن الفترة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

٢٠١٠.

(٧) م/تح/١٨٧ م/تح/١٨٧

٢٨ تقرير المديرة العامة عن الوضع القائم فيما يتعلق بجميع خطط التسديد المقترنة بين اليونسكو والدول الأعضاء المختلفة عن تسديد اشتراكاتها (١٨٧ م ت/٢٠١٧ وضمنية و١٨٧ م ت/٥٣)
إن المجلس التنفيذي،

- **وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٠١٧ وضمنيتها،**
- **يُعرِّف عن عرفانه للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها عن الفترة المالية ٢٠١٠-٢٠١١، وللدول الأعضاء التي سارعت إلى تسديد اشتراكاتها استجابة للنداءات التي وجهت إليها؛**
- **ويذكُر بأن تسديد الاشتراكات بلا إبطاء هو التزام يقع على عاتق الدول الأعضاء بمقتضى الميثاق التأسيسي والنظام المالي للمنظمة؛**
- **ويؤيد بقوَّة المساعي التي تواصل المديرة العامة بذلها لدى الدول الأعضاء من أجل تسديد الاشتراكات في حينها؛**
- **ويبحث الدول الأعضاء على إبلاغ المديرة العامة في أسرع وقت ممكن بعد استلام رسالتها التي تطلب فيها تسديد الاشتراكات المقررة بتاريخ دفع الاشتراكات المقبلة والمبالغ التي ستُدفع وطريقة الدفع، وذلك لتسهيل إدارتها لخزانة المنظمة؛**
- **ويوجه نداء عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في تسديد اشتراكاتها كي تدفع ما عليها من متأخرات دون إبطاء؛**
- **ويحيط علماً بالوضع الخاص ليوغوسلافيا؛**
- **واذ يلاحظ على وجه الخصوص أن ١٠ دول أعضاء تخلفت، حتى نهاية حزيران/يونيو ٢٠١١، عن تسديد المبالغ المستحقة عليها وفقاً لخطط أقرها المؤتمر العام لتسديد متأخراتها المتراكمة على أقساط سنوية،**
- **ويذكُر بأن المؤتمر العام طلب من المديرة العامة أن تقدم إليه تقريراً بهذا الشأن في دورته السادسة والثلاثين،**
- **ويوجه نداء عاجلاً إلى الدول الأعضاء المتأخرة في دفع الأقساط المستحقة عليها بموجب خطط التسديد كي تسدد الأقساط غير المدفوعة والاشتراكات العادلة المقررة عليها في أقرب وقت ممكن، واضعة في اعتبارها ما قد يتربَّ على عدم استجابتها من احتمال فقدانها لحقها في التصويت إبان الدورة السادسة والثلاثين للمؤتمر العام.**

(١٨٧ م ت/مح ٧)

٢٩ تقرير المديرة العامة عن تحليلات واقتراحات فريق العمل المعنى بآثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام على تنفيذ مخطط تشجيع المسارعة إلى تسديد الاشتراكات (١٨٧ م ت/٢٩ و١٨٧ م ت/٥٣)
إن المجلس التنفيذي،

- **إذ يذكُر بالقرارين ٣٥/٨٩ و٥٥/٢٧ (ثالثاً) ٢٧ م ت/٢٠١٨ و٢٠١٨ م ت/٢٩،**
- **وقد درس تقرير فريق العمل الوارد في الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٩،**
- **ويحيط علماً بأن اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لا يحول دون وجود خطة حواجز؛**
- **ويحيط علماً أيضاً بأن الخطة الراهنة لا تتماشى مع المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛**

- ٥ - ويحيط علماً كذلك بالبدائل التي اقترحها فريق العمل؛
- ٦ - ويوصي المؤتمر العام بأن ينفذ خلال فترة تجريبية مدتها أربع سنوات ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، خطة لتشجيع التسديد العاجل للاشتراكات بناء على أسلوب منح خصومات لقاء الدفع بلا إبطاء، وذلك على النحو التالي :
 - (أ) تتلقى الدول الأعضاء التي تسدد اشتراكاتها الحالية بالكامل بحلول ٣١ كانون الثاني/يناير من السنة المعنية والتي ليس لديها خطط تسديد لم تنته بعد خصماً يناظر الفوائد المحصلة بين تاريخ التسديد ونهاية شهر حزيران/يونيو من السنة نفسها؛
 - (ب) يُحسب الخصم على أساس الفوائد الفعلية المحصلة خلال السنة المعنية، صافياً من رسوم الاستثمار والرسوم المصرفية؛
 - (ج) يتم التوزيع بعد إيقاف الحسابات الخاصة بالسنة المعنية وتخصم عائدات الفوائد من الاشتراكات المقررة عليها والمستحقة عن السنة التالية؛
 - (د) يُحدد معدل الخصم السنوي على أساس متوسط أسعار الفائدة بالدولار الأمريكي (أسعار الفائدة بين البنوك في لندن LIBID) للدولار الأمريكي - شهر واحد وباليورو (LIBID لليورو - شهر واحد) من شهر كانون الثاني/يناير إلى حزيران/يونيو، ويرجح هذا العدل وفقاً لنظام تسديد الاشتراكات بعملتين؛
- ٧ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الثانية والستين بعد المائة معلومات إضافية عن احتمال تنفيذ الخيار (ج) (الفقرة ٩ من الوثيقة ١٨٧ م ت/٢٩) استناداً إلى البيانات المالية المتعلقة بالسنوات من ٢٠١٠ إلى ٢٠١٢.

(٧) م ت/١٨٧

٣٠ تقرير المديرة العامة، المعد بالتعاون مع لجنة المقر، عن إدارة شؤون مباني اليونسكو ١٨٧ م ت/٣٠ و ١٨٧ م ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذا ذكر بالقرارات ٩٦/م٣٥ و ٩٧/م٣٥ و ١٨٥ م ت/٣٠ و ١٨٦ م ت/٢٧،
- ٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٣٠،
- ٣ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته السادسة والثلاثين مشروع قرار يجري نصه على النحو التالي :

إذا ذكر بالقرارات ٩٦/م٣٥ و ٩٧/م٣٥ و ١٨٥ م ت/٣٠ و ١٨٦ م ت/٢٧،

وقد درس الوثيقة ٤٤ م/٣٦ بجزئيها الأول والثاني،

- ١ - يعرب عن عرفانه للجنة المقر ولرئيسها، سعادة الأستاذ مانويل ماريا كاريليو (البرتغال) وسعادة السيد لويس فيليبي كاريليو دي كاسترو مينديس (البرتغال)، للتدابير المتخذة والنتائج المحرزة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الخامسة والثلاثين وال السادسة والثلاثين للمؤتمر العام؛
- ٢ - ويحيط علماً بالتقدم المحرز في إدارة شؤون مباني المقر وصيانتها والحفاظ عليها؛
- ٣ - ويحيط علماً أيضاً بالتقدير الخاص بنظام اليونسكو الجديد للاتصالات، ويطلب من المديرة العامة أن تقدم عرضاً واضحاً لتقسيم المصروفات وللأعمال التي ينبغي الاضطلاع بها؛

٤ - ويحيط علماً كذلك بالمعلومات المقدمة عن إيجار قاعات المؤتمرات والمعارض والأحداث، ويشدد على ضرورة تحسين الشفافية في تطبيق القواعد المتعلقة بعمليات الإيجار، ويدعو المديرة العامة إلى أن تقدم، في التقرير عن إدارة شؤون مباني اليونسكو إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، جدولًا شاملًا يتضمن توزيعاً واضحاً لجميع الأنشطة المدرة للدخل من مصادر أخرى غير الدول الأعضاء، ويدعو لجنة المقر إلىمواصلة دراسة هذه المسألة في عامي ٢٠١٣-٢٠١٢؛

٥ - ويطلب مجدداً من المديرة العامة أن تطبق كل الإجراءات الضرورية المترتبة على عقود إيجار المكاتب للوفود الدائمة، بما في ذلك إعادة توزيع المكاتب التي تشغلهما وفود لا تفي بالتزاماتها التعاقدية على الوفود التي تفي بالتزاماتها بانتظام، وأن تحبيطه علماً بالتقدم المحرز في الأشغال الجارية في موقع ميليس/بونفان؛

٦ - ويدعو من جديد الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية من أجل ترميم مباني المقر وتحسينها؛

٧ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته السابعة والثلاثين، بالتعاون مع لجنة المقر، تقريراً عن إدارة شؤون مباني اليونسكو.

(١٨٧ م ت/مح ٧)

٣١ الخطة التوجيهية الرئيسية لمقر اليونسكو (١٨٧ م ت/٣١ وتصويب ١٨٧ م ت/إعلام ٦ و١٨٧ م ت/٥٣)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بالقرارات ٩٦/م٣٥ و٩٧/م٣٥ و١٨٥ م ت/٣٠ و١٨٦ م ت/٢٧،

٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٧ م ت/٣١ وتصويب ١٨٧ م ت/إعلام ٦،

٣ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد، في دورته السادسة والثلاثين، قراراً يجري نصه على النحو التالي:
”إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بالقرار ٩٦/م٣٥،

وقد درس الوثيقتين ٣٦/م٥٠ و٣٦/مإعلام ١٢،

وإذ يدرك أن مقر المنظمة لا غنى عنه لحسن سير عمل المنظمة وأنه يجب ترميمه وتحسينه،

١ - يحيط علماً بالاستراتيجية الشاملة المقترحة في الخطة التوجيهية الرئيسية لضمان تجديد وتحسين مباني اليونسكو في كلا الموقعين، ويطلب من المديرة العامة إعداد خطة تبيان الأولويات، مع مراعاة مناقشات لجنة المقر ومناقشات المجلس التنفيذي في دورته السابعة والثمانين بعد المائة؛

٢ - كما يحيط علماً بما يلي:

(أ) تقدر تكاليف التجديد الكامل لموقع فونتنوا بمبلغ ٥٦,٧ مليون يورو على مدى سبع سنوات؛

(ب) تقدر تكاليف التجديد الكامل لموقع ميليس بونفان بمبلغ ٢٤٥,٧ مليون يورو للفترة الممتدة من ٢٠١٢ إلى ٢٠٢٢؛

- ٣ - ويطلب من المديرة العامة استكشاف أفضل الخيارات المتاحة أو الجمع بينها لتمويل الخطة التوجيهية الرئيسية ويأذن للمجلس التنفيذي بأن يدرس بالنيابة عنه المقترنات المشار إليها آنفًا، مع احتمال اللجوء إلى القروض المغفاة من الفوائد، بعد التشاور مع لجنة المقر؛
- ٤ - ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمات طوعية نقدية وعينية من أجل ترميم وتحسين مباني المقر، ويأذن للمديرة العامة بقبول أو رفض هذه المساهمات وفقاً للمعايير المحددة؛
- ٥ - ويدعو المديرة العامة إلى إيداع الأموال المتوفرة في الحساب الخاص لترميم مباني المقر وتحسينها؛
- ٦ - ويطلب من لجنة المقر أن تساعد المديرة العامة في مساعيها لتعبئة الموارد الازمة لترميم وتحسين مباني المقر، وأن تواصل تزويدها بالمشورة وبما يلزم من اقتراحات وتوجيهات وتوصيات، بما في ذلك إجراء المشاورات مع البلد المضيف بشأن إمكانية تصنيف مباني المقر وبشأن أي حلول أخرى محتملة في هذا الصدد؛
- ٧ - كما يدعو المديرة العامة إلى أن تعد، بالتعاون مع لجنة المقر، التدابير الازمة لزيادة الحصة التي تسهم بها الأنشطة المدرة للدخل في صيانة مراافق المقر؛
- ٨ - ويطلب من المديرة العامة أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة تقريراً مرحلياً عن الخطة التوجيهية الرئيسية وأن تقدم إلى المؤتمر العام في دورته السابعة والثلاثين تقريراً عن أوضاع تلك الخطة.

(٧) مح/ ت ١٨٧

٣٢ تقرير المديرة العامة عن حالة صندوق التأمين الصحي (١٨٧ م ت/ ٣٢) وتصويب (باللغات الإنجليزية والفرنسية والروسية والعربية فقط) وضمنية (١٨٧ م ت/ ٥٣) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرارين ١٨٥ م ت/ ٦ (عاشرًا) و١٨٦ م ت/ ٢٦ ،
- ٢ - وقد درس الوثائق ١٨٧ م ت/ ٣٢ وتصويب وضمنية و١٨٧ م ت/ ٢٧ ،
- ٣ - يوصي المؤتمر العام بأن يعتمد في دورته السادسة والثلاثين مشروع القرار التالي:

"إن المؤتمر العام،

إذ يذكر بمسؤولية الإدارة المالية لصندوق التأمين الصحي التي فوضها المؤتمر العام للمديرة العامة طبقاً لل المادة ٦,٢ من نظام الموظفين وللنظام الأساسي لصندوق التأمين الصحي (المعروف أصلاً باسم "مخطط التأمين الصحي") الذي اعتمدته المؤتمر العام في دورته الثالثة ،

وقد درس الوثيقة ٤٣/٣٦ ،

وإذ يحيط علماً بالحالة المالية الراهنة لصندوق التأمين الصحي وبضرورة الاتفاق على حل دائم لمعالجة هذه الحالة ،

ويضع في اعتباره ضرورة اتخاذ تدابير تصحيحية لتأمين استدامة الصندوق على المدى البعيد، والتوصيات التي صاغتها الشركة الاستشارية الخارجية في هذا الشأن (ملحق الوثيقة ١٨٥ م ت/ ٦ الجزء العاشر)،

- ١ - يرحب بالتدابير التي اتخذت بالفعل لخفض التكاليف وباعتماد آلية لتحقيق التوازن بين الإيرادات والمصروفات اعتباراً من فترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٢ ،

- ويشجع المديرة العامة على المشاركة مع المنظمات الأخرى التابعة للأمم المتحدة في الدراسات التي تجرى لاستكشاف أي مبادرات يمكن أن تتحقق وفورات في خطط التأمين الصحي؛
- ويأذن للمديرة العامة بتطبيق الجدول الجديد لمساهمات المشاركين في صندوق التأمين الصحي، استناداً إلى مصروفات الصندوق المتوقعة المبينة في الوثيقة ١٨٧ م ت/٣٢، اعتباراً من ٢٠١٢/١/١، ومراجعة هذا الجدول مرة كل سنتين حسب الاحتياج للمحافظة على التوازن بين إيرادات الصندوق ومصروفاته؛
- ويدعو المديرة العامة إلى مواصلة تحسين إدارة الصندوق من خلال جملة أمور منها الاستعانة بخدمات شركة استشارية مستقلة متخصصة في مجال التأمين الصحي للقيام سنوياً بتقييم تصميم الخطة وأدائها وتحليل التكاليف؛
- ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى إعادة النظر في طريقة إدارة الصندوق مع مراعاة التوصيات التي قدمتها الشركة الاستشارية الخارجية، ولا سيما فيما يتعلق بالحاجة إلى تعزيز خبرة الصندوق واستقلاله؛
- ويطلب تعديل نظام صندوق التأمين الصحي تبعاً لذلك؛
- ويقرر الإبقاء على الحصة الحالية لمشاركة المنظمة في الصندوق لفترة العامين ٢٠١٣-٢٠١٢؛
- ويدعو كذلك المديرة العامة إلى أن تقدم إلى المجلس التنفيذي في دورته التسعين بعد المائة تقريراً في هذا الشأن.

(٧) م ت/١٨٧

٣٣ تقرير المديرة العامة عن إصلاح الشبكة الميدانية (١٨٧ م ت/٣٣ وضمية وتصويب (للنسخة الإنجليزية فقط) و١٨٧ م ت/٥٥ الجزء الثاني) إن المجلس التنفيذي،

- ١ - إذ يذكر بالقرار ١٨٦ م ت/٢٨،
- ٢ - وقد درس الوثيقتين ١٨٧ م ت/٣٣ و ١٨٧ م ت/٣٣ ضمية،
- ٣ - بحيط علماً بالمشاورات الجارية مع الدول الأعضاء الأفريقية والعربية،
- ٤ - ويؤيداقتراح القاضي بتركيز عملية التنفيذ في المرحلة الأولى على أفريقيا وتأجيل عملية إصلاح الشبكة الميدانية في المنطقة العربية إلى فترة العامين التي تشملها الوثيقة ٣٧ م/٥،
- ٥ - ويحيط علماً أيضاً بالآثار المالية المرتبطة على تنفيذ المرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية في أفريقيا،
- ٦ - ويوافق على خطة تنفيذ المرحلة الأولى من عملية إصلاح الشبكة الميدانية التي تركز على أفريقيا وخارطة الطريق المرتبطة بها والميزانية المخصصة لها،
- ٧ - ويوافق أيضاً على الأدوار والمسؤوليات المقترحة للبنية الميدانية الجديدة والتي من شأنها أن تساعده على توفير الخدمات وتنفيذ البرامج بفعالية لفائدة الدول الأعضاء الأفريقية،
- ٨ - ويطلب من المديرة العامة تقديم المزيد من التوضيح لسلسل التبعية الإدارية،

٩ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تقدم إلى المؤتمر العام، في دورته السادسة والثلاثين، الصيغة النهائية للخطة المفصلة التي تبين تكاليف تنفيذ المرحلة الأولى برمتها، بما في ذلك الآثار المالية المتربعة على هذه المرحلة؛

١٠ - كما يطلب من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ المرحلة الأولى من عملية الإصلاح؛

١١ - ويطلب كذلك من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته الحادية والتسعين بعد المائة مشروع خطة تنفيذ عملية إصلاح الشبكة الميدانية في الدول العربية وخارطة الطريق المرتبطة بها والميزانية اللازمة لها.

(٨) ت/مح ١٨٧

[٣٤] تقرير المديرة العامة عن متابعة توصيات المراجع الخارجي للحسابات: إجراءات التعيين ونهاية الخدمة]

سحب هذا البند من جدول الأعمال: انظر الحاشية في الوثيقة ١٨٧ ت/١.

٣٥ التقارير الجديدة للمراجع الخارجي للحسابات (١٨٧ ت/٣٥) الأجزاء من الأول إلى الثالث
أولاً

تقرير المراجعة الخاص بالخدمات الملحقа بقطاع الإدارة
(١٨٧ ت/٣٥) الجزء الأول و(١٨٧ ت/٥٥) الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ ت/٣٥) الجزء الأول،

٢ - واذ يشكر المراجع الخارجي للحسابات على التوصيات التي قدمها في تقريره عن الخدمات الملحقة بقطاع الإدارة،

٣ - يطلب من المديرة العامة أن تعالج أوجه القصور في الإدارة المحددة في التقرير وأن تحسن بصورة أساسية إدارة خدمات المطاعم ومتجر اليونسكو عن طريق ما يلي:

(أ) التنفيذ الكامل لتوصيات المراجع الخارجي للحسابات الواردة في الفقرتين ٦١ و ١٠٥ في الوثيقة ١٨٧ ت/٣٥) الجزء الأول؛

(ب) وضع اتفاق بشأن الأداء مع إدارتي المطاعم ومتجر اليونسكو بناء على المواقف التي حددتها المراجع الخارجي للحسابات في الفقرتين ٦٣ و ١٠٧ في الوثيقة ١٨٧ ت/٣٥) الجزء الأول؛

(ج) توضيح التنظيم وخطوط المسؤولية وإطار المسائلة لخدمات المطاعم ومتجر اليونسكو، وتعديل المرجع الإداري وفقاً لذلك؛

(د) اتخاذ الإجراءات الالزمة بالتشاور مع المسؤولين الإداريين، من أجل تحديث إدارة خدمات المطاعم ومتجر اليونسكو في المدى الطويل؛

(هـ) إعادة النظر في الترتيبات التشغيلية لمتجر اليونسكو من أجل خفض التكاليف المحمولة على الميزانية العادلة للمنظمة؛

٤ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تحيل تقرير المراجعة الذي أجري عن الخدمات الملحقة بقطاع الإدارة إلى لجنة المقر للنظر فيه ومتابعته؛

٥ - ويطلب كذلك من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة في تقريرها المعد بالتعاون مع لجنة المقر عن إدارة مباني اليونسكو معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار وعن مدى استصواب الاستمرار في الإدارة المباشرة لخدمات المطاعم وبصفة خاصة المتجر.

ثانياً

تقرير المراجعة الخاص بمكتب التربية الدولي
(١٨٧٥ م ت/٣٥ الجزء الثاني و١٨٧٦ م ت/٥٥ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧٥ م ت/٣٥ الجزء الثاني ،

٢ - واذ يشكر المراجع الخارجي للحسابات على توصياته بشأن البيانات المالية والعمليات المحاسبية ، وبشأن إدارة وتنظيم مكتب التربية الدولي ،

٣ - ويحيط علماً بتعليقات المراجع الخارجي للحسابات ، ولا سيما بشأن قلة أنشطة المتابعة أثناء إجراء عملية المراجعة فيما يخص ١٧ توصية من أصل ١٨ توصية من التوصيات المبنية عن عملية التقييم المنفذة في عام ٢٠٠٥ ،

٤ - ويضع في اعتباره الاستراتيجية المقترحة لجعل مكتب التربية الدولي مركز امتياز والتي ستقدم إلى المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين ،

٥ - يطلب من المديرة العامة أن تتخذ الإجراءات الالزمة لتحسين كفاءة الأنشطة الإدارية لمكتب التربية الدولي وفعاليتها وشفافيتها من خلال القيام بما يلي :

(أ) ضمان التنفيذ الكامل للتوصيات الواردة في الوثيقة ١٨٧٥ م ت/٣٥ الجزء الثاني ، وتقديم تقرير إلى مجلس مكتب التربية الدولي في دورته الثانية والستين عن التقدم المحرز في تنفيذها ،

(ب) إرساء الأسس الكفيلة بتوافر القدرات الإدارية القوية من أجل تنفيذ الاستراتيجية المعروضة على المؤتمر العام في دورته السادسة والثلاثين لاعتمادها ،

٦ - ويطلب أيضاً من المديرة العامة أن تقوم ، بالتعاون مع مكتب التربية الدولي ، بتكييف الجهد المبذولة من أجل زيادة وتأمين المساهمات الطوعية المقدمة من الدول ووكالات الأمم المتحدة الأخرى وغير ذلك من الشركاء لتعزيز الاستقلالية التشغيلية والاستثمارية الاقتصادية للمكتب بوصفه مركز امتياز ،

٧ - ويطلب كذلك من المديرة العامة أن تقدم إليه في دورته التسعين بعد المائة تقريراً عن هذه الإجراءات ونتائجها .

ثالثاً

تقرير المراجعة الخاصة بالبرنامج الإضافي التكميلي
(١٨٧٥ م ت/٣٥ الجزء الثالث و١٨٧٦ م ت/٥٥ الجزء الأول)

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧٥ م ت/٣٥ الجزء الثالث ،

٢ - يشكر المراجع الخارجي للحسابات على تقريره وتوصياته ،

٣ - ويحيط علماً بـ توصيات المراجع الخارجي للحسابات وتعليقات المديرة العامة الواردة في الوثيقة ١٨٧٥ م ت/٣٥ الجزء الثالث ،

٤ - ويرحب بموافقة المديرة العامة على تنفيذ جميع توصيات المراجع الخارجي للحسابات في أقرب وقت ممكن ،

٥ - ويدعو المديرة العامة إلى المواظبة على تقديم أحدث المعلومات عن متابعة هذه التوصيات في إطار تقاريرها الدورية التي تقدمها إلى المجلس التنفيذي عن حالة تنفيذ توصيات المراجع الخارجي للحسابات.

(٨) ت/مح ١٨٧

العلاقات مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الدولية غير الحكومية

٣٦ اختصاصات لجنة المجلس التنفيذي المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية

(٥٢) ت/مح ٣٦ و ١٨٧

إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرارات ١٧٤ م ت/٣١ و ٣٤ م ت/٥٩ و ١٧٧ م ت/٥٧ و ١٨٣ م ت/١٣ و ١٨٥ م ت/٣٣ و ١٨٦ م ت/٣١ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٣٦ ،

٣ - يعرب عن تقديره للجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية من أجل تعزيز التعاون مع المنظمات غير الحكومية وغيرها من الأطراف الفاعلة في المجتمع المدني في مختلف مجالات اختصاص اليونسكو وعلى المستوى الدولي والإقليمي والوطني ؛

٤ - ويعتمد الاختصاصات المنقحة للجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية الواردة في ملحق الوثيقة ١٨٧ م ت/٥٢ ؛

٥ - ويقدر إضافة بند إلى جدول أعمال دورته الثامنة والثمانين بعد المائة يخص تعديل المادة ١٦ من نظامه الداخلي من أجل النظر في إمكانية تغيير اسم اللجنة من "اللجنة المختصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية" إلى "اللجنة المختصة بالشراكة غير الحكوميين".

(٧) ت/مح ١٨٧

٣٧ الصيغة الجديدة للتوجيهات الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية

(٥٢) ت/مح ٣٧ و ١٨٧

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٣٧ ،

٢ - يوصي المؤتمر العام باعتماد المشروع الجديد لـ"التوجيهات الجديدة الخاصة بالشراكة بين اليونسكو والمنظمات غير الحكومية" الوارد في الوثيقة ٣٦ م ت/٤٨ ، مع مراعاة المناقشة التي جرت في الدورة السابعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(٧) ت/مح ١٨٧

٣٨ الاقتراحات الخاصة بالاحتفال بمناسبات الذكرى التي يمكن أن تشارك فيها اليونسكو في عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ والطلبات الواردة من الدول الأعضاء بشأن إعادة النظر في اقتراحاتها

(٥٤) ت/مح ٣٨ و ١٨٧ م ت/إعلام ٧ و ١٨٧ م ت/ الإعلام

إن المجلس التنفيذي ،

١ - وقد درس الوثيقتين ١٨٧ م ت/٣٨ و ١٨٧ م ت/إعلام ٧ ،

٢ - وأذ يحيط علماً بأن اقتراحات الدول الأعضاء الموجهة إلى المديرة العامة والوارد بيانها أدناه تفي بالمعايير النظامية ،

٣ - ويُعرِّف عن تقدِّيه لقيام الدول الأعضاء من المناطق كافة بتقدِّيم اقتراحات من أجل تحسين التوزيع الجغرافي والتوازن بين الجنسين؛

٤ - يوصي المؤتمر العام بما يلي:

- (أ) أن تشارك اليونسكو أيضاً خلال عامي ٢٠١٢-٢٠١٣ في احتفالات الذكرى التالية:
 - (١) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الكاتب مولود فرعون (١٩١٣-١٩٦٢) (الجزائر)
 - (٢) الذكرى المئوية التاسعة لصدور أعمال الشاعرة مهستي كنجوي (القرن الثاني عشر ميلادي) (أذربيجان)
 - (٣) ذكرى مرور خسمائة وخمسين عاماً على وفاة الفيلسوف والشاعر سيدي يحيى الباكوفي (الشيرازاني) (تسعينات القرن الرابع عشر الميلادي - ١٤٦٣) (أذربيجان)
 - (٤) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب جورجي أمادو (١٩١٢-٢٠٠١) (البرازيل)
 - (٥) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة الفنان كانديدو بورتیناري (١٩٦٢-١٩٠٣) (البرازيل)
 - (٦) الذكرى المئوية لميلاد الشاعر والموسيقار فينيسيوس دي مورايس (١٩١٣-١٩٨٠) (البرازيل)
 - (٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد عازف البيانو إرنستو نازاريث (١٨٦٣-١٩٣٤) (البرازيل)
 - (٨) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على صدور "تاريخ الصقالبة البلغار" بقلم بايسيوس دي هيليندار (١٧٦٢) (بلغاريا)
 - (٩) الذكرى المئوية لوفاة الكاتب رافائيل بومبو (١٨٣٣-١٩١٢) (كولومبيا)
 - (١٠) الذكرى المئوية لميلاد النحاتة ريتا لونغا (٢٠٠٠-١٩١٢) (كوبا)
 - (١١) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب فيرجيليو بينيرا (١٩٧٩-١٩١٢) (كوبا)
 - (١٢) الذكرى المئوية لصدور نموذج العالم نيلز بوهر لبنية الذرة في "المجلة الفلسفية": "عن تكوين الذرة والجسيمات" (١٩١٣) (الدنمارك)
 - (١٣) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الفيلسوف سورين كيركغارد (١٨٥٥-١٨١٣) (الدنمارك)
 - (١٤) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤرخ وعالم الآثار إكتفيمه تاقايشوبيلي (١٨٦٣-١٩٥٣) (جورجيا)
 - (١٥) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على وفاة عالمة الطب دوروثيا كريستيان إركسلين (١٧١٥-١٧٦٢) (ألمانيا)
 - (١٦) ذكرى مرور خمسين عاماً على وفاة العالم جورج ن. بابانيكولاو (١٨٨٣-١٩٦٢) (اليونان)
 - (١٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الشاعر قسطنطين كافافي (١٨٦٣-١٩٣٣) (اليونان)
 - (١٨) الذكرى المئوية لميلاد المصور روبرت كابا (١٩١٣-١٩٥٤) (المجر، تساندها فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية)
 - (١٩) الذكرى المئوية لميلاد عالم الأعصاب يانوش سنتاغوتاي (١٩٩٤-١٩١٢) (المجر)
 - (٢٠) الذكرى المئوية لميلاد قائد الأوركسترا سير جورج شولتي (١٩١٢-١٩٩٧) (المجر، تساندها المملكة المتحدة وسويسرا)

- (٢١) الذكرى الألف لصدور أعمال الكاتب والفيلسوف أبو سعيد أبو الخير (٩٧٨-١٠٥٩) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٢٢) الذكرى المئوية الخامسة لصدور أعمال عالم الرياضيات والفلك عبد العلي بن محمد بن حسين البيرجندی (ولد في القرن السادس عشر الميلادي وتوفي في سنة ١٥٢٨) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٢٣) ذكرى مرور ألف ومائة عام على صدور كتاب "الأعلاق النفيضة" وهو موسوعة ضخمة لعالم الجغرافيا والرحالة الإيراني ابن رسته (٩١٣) (جمهورية إيران الإسلامية)
- (٢٤) الذكرى المئوية الثانية لميلاد الموسيقار جوزيبه فيردي (١٨١٣-١٩٠١) (إيطاليا)
- (٢٥) الذكرى المئوية لميلاد الناشر جولييو إيناودي (١٩١٢-١٩٩٩) (إيطاليا)
- (٢٦) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد المؤلف الموسيقي يازبس فيتولس (١٨٦٣-١٩٤٨) (لاتفيا)
- (٢٧) الذكرى المئوية السادسة لقيام الملك أندرياموراوني بتأسيس "الكباري" (فن الخطابة) (١٤١٢) (دمشق)
- (٢٨) الذكرى المئوية الثانية لتأسيس الجامعة الوطنية المستقلة لنيكاراغوا (UNAN) (١٨١٢) (نيكاراغوا)
- (٢٩) الذكرى المئوية لوفاة الكاتب بوليسواف بروس (١٨٤٧-١٩١٢) (بولندا)
- (٣٠) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد الفيلسوف شونغ ياغيونغ (١٧٦٢-١٨٣٦) (جمهورية كوريا)
- (٣١) الذكرى المئوية الرابعة لصدور "دونغيبيوغام" (موسوعة طبية) (١٦١٣) (جمهورية كوريا)
- (٣٢) الذكرى المئوية لميلاد الكاتب دومينيك تاتاركا (١٩١٣-١٩٨٩) (سلوفاكيا)
- (٣٣) ذكرى مرور مائتين وخمسين عاماً على ميلاد عالم اللغة أنطون برنولاك (١٧٦٢-١٨١٣) (سلوفاكيا)
- (٣٤) ذكرى مرور خمسين عاماً على إجراءات محاكمة ريفونيا التي أدت إلى حبس نلسون مانديلا أثناء كفاحه ضد نظام الفصل العنصري (١٩٦٢) (جنوب أفريقيا)
- (٣٥) ذكرى مرور خمسين عاماً على إنشاء منظمة النساء الأفريقيات (PAWO) (١٩٦٢) (جنوب أفريقيا)
- (٣٦) ذكرى مرور ألف عام على تأسيس مدينة غرناطة (١٠١٢-١٠١٣) (إسبانيا)
- (٣٧) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على "يوم التحرر" (١٨٦٢) (تونس)
- (٣٨) ذكرى مرور خمسين عاماً على تأسيس جامعة شرق أفريقيا (١٩٦٣) (أوغندا)
- (٣٩) الذكرى المئوية لميلاد العالم ميكولا (نيكولي) أموسوف (١٩١٣-٢٠٠٢) (أوكرانيا)
- (٤٠) ذكرى مرور مائة وخمسين عاماً على ميلاد الكاتبة إيديث وارتون (١٨٦٢-١٩٣٧) (الولايات المتحدة الأمريكية)
- (٤١) الذكرى المئوية لميلاد الناشطة في مجال الحقوق المدنية روزا باركس (١٩١٣-٢٠٠٥) (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

(ب) أن تعتبر قائمة احتفالات الذكرى التي يُطلب إشراك اليونسكو فيها في عامي ٢٠١٣-٢٠١٢ والتي تستكمل القائمة الواردة في القرار ١٨٦ م ت/٣٢، بصيغتها المبينة أعلاه، قائمة كاملة ويعتبر باب التسجيل فيها مغلقاً نهائياً وفقاً للإجراء الذي أقره المجلس التنفيذي في دورته التاسعة والخمسين بعد المائة (القرار ١٥٩ م ت/٧٥)؛

(ج) أن يمول أي إسهام محتمل قد تقدمه المنظمة في هذه الاحتفالات من برنامج المساهمة، طبقاً للقواعد الناظمة لهذا البرنامج.

(٧) م ت/١٨٧ (٧)

[٣٩] العلاقات مع رابطة أمم جنوب شرق آسيا ومشروع الاتفاق الإطاري بين اليونسكو وهذه المنظمة الإقليمية]

سحب هذا البند من جدول الأعمال: انظر الحاشية في الوثيقة ١٨٧ م ت/١.

٤٠ طلب انضمام فلسطين إلى عضوية اليونسكو (١٨٧ م ت/٤٠ و١٨٧ م ت/١٤)

بعد أن نظر المجلس التنفيذي في هذا البند وأجرى تصويتاً بناء الأسماء، أسفر عن ٤٠ صوتاً مؤيداً وأربعة أصوات معارضة و١٤ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، اعتمد المجلس التنفيذي القرار التالي؛ وتعد تفاصيل هذا التصويت في ملحق المحاضر المختصرة للجلسة العامة السادسة للمجلس:

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ ينظر في طلب انضمام فلسطين إلى اليونسكو الذي قُدم في عام ١٩٨٩ وكُرر تقديمها في كل دورة من دورات المؤتمر العام،

٢ - وقد أحاط علمًا بأن فلسطين تقبل الميثاق التأسيسي لليونسكو وأنها مستعدة للوفاء بالالتزامات التي ستلقى على عاتقها بموجب انضمامها ولدفع اشتراكاتها المالية إلى المنظمة،

٣ - واذ يشير إلى أن وضع فلسطين هو موضوع مداولات جارية في الأمم المتحدة بنيويورك،

٤ - ويحيط علمًا بالفقرة ٢ من المادة الثانية من الميثاق التأسيسي لليونسكو التي تنص على أنه "يجوز قبول الدول غير الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كأعضاء في المنظمة بناء على توصية المجلس التنفيذي وموافقة المؤتمر العام على تلك التوصية بأغلبية ثلثي الأصوات"،

٥ - يوصي المؤتمر العام بقبول فلسطين عضواً في اليونسكو.

(٦) م ت/١٨٧

٤١ تنفيذ القرار ٣٥ م/٧٥ والقرار ١٨٦ م ت/٣٤ بشأن المؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة (١٨٧ م ت/٤١ و١٨٧ م ت/٥٤)

بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً بناء الأسماء، أسفر عن ٤٠ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١٥ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي؛ وتعد تفاصيل هذا التصويت في ملحق المحاضر المختصرة للجلسة العامة السابعة التي يتم خلالها تقديم التقرير الشفهي للجنة البرنامج والعلاقات الخارجية:

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٤١ ،
- ٢ - يذكر بقراره السابق ١٨٥ م ت/٣٦ المتعلق بالمؤسسات التعليمية والثقافية في الأراضي العربية المحتلة ؟
- ٣ - ويحيط علماً بأن وضع فلسطين هو موضوع مداولات جارية في الأمم المتحدة بنديبورك؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً ببطء التقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م ت/٣٦؛
- ٥ - ويشكِّل المديرة العامة على التقدم الأولي المحرز في تنفيذ القرار ١٨٥ م ت/٣٦، ويدعوها إلى المواظبة على جهودها من أجل تنفيذ هذا القرار على النحو الكامل؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى تقديم تقرير متابعة إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، ويقدر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٧ م ت/مح ٧)

٤٢ تقرير المديرة العامة عن إعادة بناء وتنمية قطاع غزة: تنفيذ القرار ١٨٦ م ت/٣٥

(١٨٧ م ت/٤٢ و ١٨٧ م ت/٥٤)

بعد أن نظرت لجنة البرنامج والعلاقات الخارجية في هذا البند وأجرت تصويتاً ببناء الأسماء، أسفراً عن ٤٠ صوتاً مؤيداً وصوت واحد معارض و١٥ حالة امتناع عن التصويت، وأدلت فيه الولايات المتحدة الأمريكية بصوت معارض، أوصت اللجنة المجلس التنفيذي باعتماد مشروع القرار التالي؛ وتعد تفاصيل هذا التصويت في ملحق المحاضر المختصرة للدورة العامة السابعة للمجلس التي تم خلالها تقديم التقرير الشفهي للجنة البرنامج وال العلاقات الخارجية :

إن المجلس التنفيذي،

- ١ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٤٢ ،
- ٢ - يذكر بقراره السابق ١٨٥ م ت/٣٧ المتعلق بإعادة بناء وتنمية قطاع غزة؛
- ٣ - ويحيط علماً بأن وضع فلسطين هو موضوع مداولات جارية في الأمم المتحدة بنديبورك؛
- ٤ - ويحيط علماً أيضاً ببطء التقدم في تنفيذ القرار ١٨٥ م ت/٣٧؛
- ٥ - ويشكِّل المديرة العامة على التقدم الأولي المحرز في تنفيذ القرار ١٨٥ م ت/٣٧، ويدعوها إلى المواظبة على جهودها من أجل تنفيذ هذا القرار على النحو الكامل؛
- ٦ - ويدعو أيضاً المديرة العامة إلى تقديم تقرير متابعة إليه في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة، ويقدر إدراج هذا البند في جدول أعمال دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(١٨٧ م ت/مح ٧)

بنود إضافية

٤٣ توجيه الدعوات لحضور اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (٥٤) م ت/٤٣ و ١٨٧٢ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بما أعلنته المديرة العامة في الدورة السادسة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي في أيار/مايو ٢٠١١،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٤٣ ،

٣ - يدعو المديرة العامة إلى عقد اجتماع للدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ (اجتماع دولي حكومي من الفئة ٢)، في إطار الاعتمادات المحددة في الوثيقة ٣٦ م/٥ المعتمدة، لإجراء دراسة معمقة لأثار التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف في الاتفاقية بغية تنفيذ الاتفاقية على الوجه الأمثل، وتقييم مدى فاعليتها ولا سيما بالنظر إلى الاتجاهات الجديدة في الاتّجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، ووضع استراتيجيات بهدف تطبيقها على نحو فعال؛

٤ - ويقدر ما يلي:

(أ) دعوة جميع الأطراف في الاتفاقية إلى المشاركة في اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة؛

(ب) دعوة الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين المشار إليهم في الفقرتين ٧ و ٨ من الوثيقة ١٨٧ م ت/٤٣ لإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع المذكور أعلاه؛

(ج) دعوة الهيئات والمنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي عقدت اليونسكو معها اتفاقيات تنص على تبادل التمثيل، والتي ترد أسماؤها في الفقرة ٩ من الوثيقة ١٨٧ م ت/٤٣ لإيفاد ممثلين عنها لحضور الاجتماع المذكور أعلاه؛

(د) دعوة المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة التي لم تعقد معها اليونسكو اتفاقيات تمثيل متبادل، والمنظمات الدولية الحكومية الأخرى، والمنظمات الدولية غير الحكومية لإيفاد مراقبين لحضور الاجتماع المذكور أعلاه؛

٥ - ويؤذن للمديرة العامة بأن توجه أي دعوات أخرى تراها مفيدة لسير أعمال اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠، شريطة موافقة المجلس التنفيذي على ذلك في دورته التاسعة والثمانين بعد المائة.

(٧) م ت/١٨٧

٤٤ تنظيم مؤتمر قمة عالي عن التعدد اللغوي، متابعة للسنة الدولية للغات (٢٠٠٨)
التي أعلنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تولت اليونسكو رriadتها
(١٨٧ م ت/٤ وضمية ١٨٧ م ت/إعلام ١٢ و١٨٧ م ت/٥٤)
إن المجلس التنفيذي،

- إذ يضع في اعتباره إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي وخطة العمل المرتبطة به (٢٠٠١)،
- وي وضع في اعتباره التوصية الخاصة بتعزيز التعدد اللغوي واستخدامه وتعظيم الانتفاع بالمجال السiberني (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣) واستنتاجات مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات المتعلقة بالتنوع والتعدد اللغوي (جنيف، كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ – تونس، تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)،
- وي وضع في اعتباره قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦١/٢٦٦ بشأن "التعدد اللغوي" الذي أعلنت فيه سنة ٢٠٠٨ سنة دولية للغات (نيويورك، أيار/مايو ٢٠٠٧)،
- وي وضع في اعتباره مختلف خطط العمل والتوصيات المنبثقة عن الاحتفال بالسنة الدولية للغات في كل أنحاء العالم، ولا سيما "قرار لينا" الذي اعتمدته المؤتمر الدولي بشأن التنوع اللغوي والثقافي في المجال السiberني (ياكوتسك، الاتحاد الروسي، ٤-٢ تموز/يوليو ٢٠٠٨)، و"التزام باماكيو من أجل تعظيم التعدد اللغوي" الذي اعتمدته منتدى باماكيو الدولي بشأن التعدد اللغوي (باماكيو، مالي، ٩-١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩) وخطة العمل المشفوعة به، و"نداء ياكوتسك من أجل العمل: خريطة الطريق إلى مؤتمر القمة العالمي عن التعدد اللغوي" (٢٠١٧) الذي اعتمدته المؤتمر الدولي الثاني بشأن التنوع اللغوي والثقافي في المجال السiberني (ياكوتسك، الاتحاد الروسي، ١٢-١٤ تموز/يوليو ٢٠١١) وإطار التعاون والشراكة بين اللغات المترابطة به (١٨٧ م ت/٤ وضمية)،
- وبالنظر إلى أهمية تعظيم التعدد اللغوي وإسهامه في تنفيذ البرنامج العالمي للحوار بين الحضارات وعناصره المختلفة، وفي بناء السلام وإقامة الحوار بين الثقافات وتعزيز الديمقراطية والتنمية المستدامة وتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويوجه خاص أهداف التعليم للجميع،
- يقدر توصية المؤتمر العام بأن ينظر في دورته السادسة والثلاثين في إمكانية تنفيذ أنشطة متابعة نتائج السنة الدولية للغات، بالاستعانة بأموال خارجة عن الميزانية.

(١٨٧ م ت/مح ٧)

٤٥ تكثيف الجهود العالمية لتعزيز العلوم الإنسانية لدى اليونسكو
(١٨٧ م ت/٤٥ و١٨٧ م ت/إعلام ١٢ و١٨٧ م ت/٥٤)
إن المجلس التنفيذي،

- إذ يذكر بأن الهدف من تعزيز العلوم الاجتماعية هو "معالجة التحديات الاجتماعية والأخلاقية المستجدة" (م٣٤) و"مواجهة التحديات الاجتماعية العالمية الكبرى ومقتضيات بناء ثقافة السلام وتعزيز الحوار بين الثقافات، بالاستناد إلى حقوق الإنسان والفلسفة" (م٣٥)،
- وي وضع في اعتباره الاستراتيجية المشتركة بين القطاعات بشأن الفلسفة (١٧١ م ت/١٢) التي تركز على أن التحليل والتأمل الفلسفيين مرتبطة لا سبيلاً إلى إنكاره بجواهر رسالة اليونسكو المتمثلة في إحلال السلام وصونه،
- وإقليماً بدور العلوم الإنسانية بوصفها مصدراً للرؤى والأفكار تمشياً مع أهداف النزعة الإنسانية الجديدة التي تروجها اليونسكو، والتي تؤكد على أهمية تفادي تجزئة البشرية وعلى ضرورة إرساء الأسس الحقيقة لتحقيق التنمية والسلام،

٤ - وإذ يؤكد من جديد على ما يمكن أن تقدمه العلوم الإنسانية من مساهمة ثمينة في استنباط قيم إنسانية جديدة في ظل العولمة المتزايدة والترابط المتنامي اللذين يواكبهما تزايد عدم اليقين أمام التحديات الاقتصادية والمالية والاجتماعية الجديدة،

- ٥ - وقد درس الوثيقة ١٧٨ م ت/٤٥ ،

٦ - يرحب بمبادرة جمهورية كوريا الرامية إلى دعم واستضافة المنتدى العالمي الأول للعلوم الإنسانية الذي سيُعقد في بوسان بجمهورية كوريا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ ٢٠١١/١١/٢٦ ،

٧ - ويشجع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية وهيئات المجتمع المدني والقطاع الخاص والعام، على تكثيف جهودها الرامية إلى تعزيز منظور العلوم الإنسانية لدى اليونسكو والمشاركة في المنتدى العالمي للعلوم الإنسانية من أجل تعزيز الحوار والتبادل على الصعيد الفكري؛

٨ - ويطلب من المديرية العامة أن تعتبر المنتدى العالمي للعلوم الإنسانية حدثاً هاماً لليونسكو وجهودها الرامية إلى ترويج العلوم الإنسانية، وأن تعزز العلوم الإنسانية في مبادرات اليونسكو وبرامجها القطاعية، وتؤكد من جديد على التزام اليونسكو بترويج دور العلوم الإنسانية في التصدي للتحديات العالمية الملحة.

(٧) ١٨٧ م ت/مح

٤٦ إعلان يوم دولي لموسيقى الجاز (١٨٧ م ت/٤٦ و١٨٧ م ت/إعلام ١٠ و١٨٧ م ت/٥٤)
إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يذكر بقرار المؤتمر العام لليونسكو ٤٦/٣٤ (٢٠٠٧) وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٩٠/٦٢ (٢٠٠٨)؛

٢ - ويعرب عن تقديره للجهود الفعالة التي بذلها المجتمع الدولي من أجل دعم السنة الدولية لتقرب الثقافات (٢٠١٠) وتعزيز المشاركة فيها،

٣ - ويسلم بأن تعزيز الحوار بين الثقافات عملية متواصلة لا حد لها،

٤ - ويشدد على ضرورة أن تواصل اليونسكو دورها الريادي في تعزيز التقارب الثقافي عن طريق أشكال فنية متنوعة،

٥ - ويلاحظ أن موسيقى الجاز تمثل صنفاً فريداً من الموسيقى يصلح لأن يكون قوة إيجابية دافعة للوحدة والتلاحم بين مختلف الجماعات في كل أنحاء العالم،

٦ - وقد درس الوثيقتين ١٨٧ م ت/٤٦ و١٨٧ م ت/إعلام ١٠ ،

٧ - يحيط علماً بنتائج دراسة الجدوى التي قدمتها المديرية العامة بشأن الاحتفال بيوم دولي لموسيقى الجاز، والتي تبين النتائج المنشودة وتؤكد على أن الميزانية العادلة لليونسكو لن تتحمل أي آثار مالية إضافية؛

٨ - ويوصي المؤتمر العام بأن يعلن في دورته السادسة والثلاثين يوم ٣٠ نيسان/أبريل من كل سنة "يوماً دولياً لموسيقى الجاز".

(٧) ١٨٧ م ت/مح

[٤٧] مراجعة اتفاقية عام ١٩٨١ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية في الدول الأفريقية]

سُحب هذا البند من جدول الأعمال: انظر الحاشية في الوثيقة ١٨٧ ت/١.

٤٨ تنفيذ القرار ١٨٠ م ت/٥٧ المتعلق بجائزة اليونسكو – أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة (١٨٧ م ت/٤٨ و ١٨٧ م ت/٥٤)

إن المجلس التنفيذي،

١ - إذ يضع في اعتباره أن جمهورية غينيا الاستوائية قد اقترحت على اليونسكو في الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر العام إنشاء جائزة لكافأة المشروعات والأنشطة التي يتضطلع بها أفراد أو مؤسسات يسهمون في تحسين نوعية حياة البشر من خلال البحوث في مجال علوم الحياة،

٢ - ويذكر بأن المجلس التنفيذي قد قبل بموجب قراره ١٨٠ م ت/٥٧ هذه المبادرة وأعرب عن تقديره لجمهورية غينيا الاستوائية على تشجيع أول جائزة دولية للبحوث في مجال علوم الحياة تمنحها أفريقيا،

٣ - ويقر مع احترامه العميق بالدور الهام الذي يتضطلع به الأوساط العلمية وبإسهامها الكبير في أعمال اليونسكو في جميع مناطق العالم،

٤ - ويذكر بقراريه ١٨٠ م ت/٥٧ و ١٨٥ م ت/٤٧،

٥ - وبالنظر إلى أن رؤساء الدول والحكومات الأفريقية قد أعربوا لليونسكو بعد اجتماعهم الذي انعقد في يومي ٢٠١١/٦/٣٠ و ٢٠١١/٧/١١ عن دعمهم لجائزة أوبيانغ انغيما امباسوغو الدولية للبحوث في مجال علوم الحياة،

٦ - وإذ يأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي قدمتها المديرة العامة خلال دورته السابعة والثمانين بعد المائة،

٧ - يقدر تشكيل فريق عمل يترأسه رئيس المجلس التنفيذي ويتألف من ثلاثة أعضاء من كل مجموعة إقليمية؛

٨ - ويطلب من فريق العمل، على ضوء القرار ١٨٥ م ت/٤٧ و مع مراعاة المعلومات التي قدمتها المديرة العامة في الدورة السابعة والثمانين بعد المائة، أن يجري المزيد من المشاورات بالتعاون الوثيق مع المديرة العامة بهدف التوصل إلى نتيجة لهذا الموضوع بحلول الدورة التاسعة والثمانين بعد المائة للمجلس التنفيذي.

(٧) م ت/١٨٧

٤٩ النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية
عام ١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية
في آسيا والمحيط الهادى (١٨٧٥ م ت/٤٩) معدلة و١٨٧٦ م ت/٥٤)
إن المجلس التنفيذي ،

١ - إذ يذكر بالقرار ١١/م٣٥ والقرار ١٨٥ م ت/١٠ ،

٢ - وقد درس الوثيقة ١٨٧ م ت/٤٩ المعدلة المتعلقة بالمؤتمر الدولي على مستوى الدول لمراجعة اتفاقية عام
١٩٨٣ الإقليمية الخاصة بالاعتراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية في آسيا والمحيط
الهادى ،

٣ - يوافق على النظام الداخلي المؤقت وجدول الأعمال المؤقت للمؤتمر المذكور أعلاه، الواردin في
الملحقين ١ و ٢ من الوثيقة ١٨٧ م ت/٥٤.

(١٨٧ م ت/مح ٧)

الجلسة الخاصة

بيان بشأن الجلسة الخاصة التي عقدها المجلس التنفيذي يوم الأربعاء ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

عقد المجلس التنفيذي جلسة خاصة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ ببحث فيها البندين ٣ و ١٨ من جدول أعماله.

٣ تقرير المديرة العامة عن تطبيق المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي

طبقاً لأحكام المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمجلس التنفيذي، أحاطت المديرة العامة المجلس التنفيذي علماً
بالوضع العام فيما يخص الموظفين وبالقرارات التي اتخذتها بشأن عمليات تعيين وتمديد عقود الموظفين من درجة
مدير - ١ وما فوقها من تندرج وظائفهم في إطار البرنامج العادي للمنظمة.

١٨ بحث البلاغات المحالة إلى اللجنة المختصة بالاتفاقيات والتوصيات تنفيذاً للقرار ١٠٤ م ت/٣,٣
وتقدير اللجنة في هذا الشأن

١ - درس المجلس التنفيذي تقرير لجنته المختصة بالاتفاقيات والتوصيات بشأن البلاغات التي تلقتها المنظمة
عن حالات وسائل تتعلق بانتهاكات مدعى بها لحقوق الإنسان في مجالات اختصاص اليونسكو.

٢ - وبعد أن أحاط المجلس التنفيذي علماً بتقرير اللجنة، أيد الرغبات التي أبديت فيه.

(١٨٧ م ت/مح ٥)